درء الشبهات في علم أصول الفقه
عرض ونقد
باب الأدلة الشرعية أنموذجًا

إعداد

أ .د/ دسوقي يوسف دسوقي نصر

كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني

dynasser@imamu.edu.sa

درء الشبهات في علم أصول الفقه
عرض ونقد
باب الأدلة الشرعية أنمُوذجًا

دسوقي يوسف دسوقي نصر

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dynasser@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

موضوع البحث: يتحدث البحث عن الشبهات في علم أصول الفقه، والرد عليها، وكيف دافع الأصوليون عن تلك المباحث في الكتاب والسنة النبوية، وإجماع الصحابة ﷺ، والقياس وغيرها من مباحث أصول الفقه المتعلقة بباب الأدلة الشرعية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز أجوبة الأصوليين في الدفاع عن مصدر استنباط الأحكام الشرعية، وهو علم أصول الفقه، ودرء الشبهات في باب الأدلة الشرعية، حتى يبقى هذا العلم نقيًّا صافيًا في إبراز قواعد الاستنباط التي يحتاج لها الفقيه؛ لإخراج الأحكام الشرعية العملية التفصيلية، فيستفيد بها المسلمون في عبادتهم لربهم جل وعلا.

المنهج المتبع في البحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء كتب الأصوليين، وتتبع أقوالهم حول أهم الشبهات في باب الأدلة الشرعية، مع تحليل تلك الشبهات من خلال عرض الأقوال الأصولية؛ للوصول إلى نتائج علمية حول تلك الشبهات، وتفنيدها ودحضها أمام أدلة الكتاب والسنة. أهم نتائج البحث: أن لعلم أصول الفقه مكانة عظيمة بين العلوم الإسلامية، وليست محصورة فقط على جانب استدلال الأصوليين للأحكام الفقهية، بل مجالات كثيرة متعددة منها أنه حصن في الدفاع عن الإسلام ضد أعدائه المتربصين به، مع بيان أن الموضوع لا زال بحاجة إلى عرضه في أطروحة ماجستير أو دكتوراه؛ لاستكمال كل الشبهات في جميع أبواب أصول الفقه الأخرى إن شاء الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، شبهات، أجوبة، الأصوليين.

Repelling Doubts in the Science of Usul al-Fiqh Presentation and Criticism - A - The Chapter on Shari'a Evidence as a Model

Dasouki Youssef Dasouki Nasr
Department of Usul al-Fiqh, College of Shari'a
Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dynasser@imamu.edu.sa

Abstract:

Research Topic: This research examines the doubts in the science of Usul al-Fiqh (the principles of jurisprudence), how to respond to them, and how the scholars of Usul al-Fiqh defended these topics in the Qur'an and the Prophetic Sunnah, the consensus of the Companions (may Allah be pleased with them), analogy (qiyas), and other Usul al-Fiqh topics related to the chapter of Shari'a evidence.

Research Objectives: This research aims to highlight the answers of Usul al-Fiqh scholars in defending the source of deriving Shari'a rulings, namely Usul al-Fiqh, and to ward off doubts regarding Shari'a evidence. This will ensure that this science remains pure and clear in highlighting the rules of deduction required by the jurist to produce detailed practical Shari'a rulings, which Muslims can benefit from in their worship of their Lord, the Almighty. Research Methodology: This research uses the analytical inductive approach, examining the books of Usul al-Fiqh scholars and tracing their statements on the most important doubts regarding Shari'a evidence. It also analyzes these doubts by presenting the Usul al-Fiqh opinions to arrive at scientific conclusions regarding these doubts and refute and disprove them in light of the evidence of the Qur'an and Sunnah.

The most important findings of the research: The science of Usul al-Fiqh holds a significant position among Islamic sciences. It is not limited to the reasoning of legal scholars for jurisprudential rulings, but rather encompasses many diverse fields, including its role as a bulwark in defending Islam against its lurking enemies. It should be noted that the subject still needs to be presented in a master's or doctoral thesis to address all the doubts raised in other Usul al-Fiqh chapters, God willing.

Keywords: Usul al-Fiqh, Doubts, Answers, Fundamentalists.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وهدانا إلى الطريق المستقيم، وأرشدنا إلى هدايته سبحانه وتعالى، وعلمنا العلم النافع؛ الذي نهتدي به إلى عبادته سبحانه وتعالى، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[(١)]، وأصلي على نبيه الكريم محمد ﷺ الرحمة المهداة، وعلى صحابته الأخيار ﷺ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، فهو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[(٢)]. أو هو: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[(٣)].

ووجوب تعلمه من أولى الشروط التي يجب توفرها في المجتهد قبل اجتهاده في الفروع والنوازل الفقهية، وجدير بالعاملين في مجاله أن يدافعوا عنه، ويبرزوا مكانته، وفضله في التشريع الإسلامي.

لذا رأى الباحث أن يبين مكانة علم أصول الفقه من خلال أجوبة الأصوليين في الرد على الشبهات الموجهة إلى مباحثه-وخاصة باب الأدلة الشرعية، وأسمى بحثه:

(درء الشبهات في علم أصول الفقه -عرض ونقد -باب الأدلة الشرعية أنموذجًا).

أهمية موضوع الدراسة:

١- بيان منزلة علم أصول الفقه عند الأصوليين كمصدر هام في بيان مصادر التشريع الإسلامي.

٢- إبراز مكانة علماء أصول الفقه في الرد على الشبهات الموجهة إلى مباحثه ومسائله.

٣- بيان ضعف تلك الشبهات الموجهة إلى مباحث علم أصول الفقه، وخاصة باب الأدلة الشرعية.

٤- بيان أقوال وأجوبة الأصوليين في الدفاع عن المباحث الأصولية في باب الأدلة الشرعية.

---

(١) من آية (١١٤) من سورة طه.

(٢) انظر: بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (٦/١)، وشرح مختصر الروضة (١٢٠/١)، ورفع النقاب (١٧٥/١).

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٤٥/٢)، ونهاية السول ص٧، وتيسير الوصول (٢٨٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤/١).

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

٥- ما دور علم أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية؟

٦- ما هي الشبهات الموجهة إلى مباحث علم أصول الفقه في باب الأدلة الشرعية؟ وكيف أجاب عليها الأصوليون؟

٧- ما أثر العمل بهذه الشبهات عند العاملين بها في معتقداتهم والأحكام الفقهية؟

٨- ما مفهوم مصطلح الشبهات في السنة النبوية؟

كل هذه التساؤلات وغيرها بما يتعلق بموضوع البحث يجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

٩- ذكر الشبهات الموجهة إلى المسائل الأصولية في باب الأدلة الشرعية، وأسباب وجودها.

١٠- بيان آثار هذه الشبهات على عموم المكلفين.

١١- بيان أجوبة الأصوليين في دحض هذه الشبهات.

١٢- بيان مكانة علم أصول الفقه في علوم الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الدراسة:

١٣- الوقوف على الشبهات الموجهة إلى المباحث الأصولية في باب الأدلة الشرعية.

١٤- بيان دفاع الأصوليين عن علم أصول الفقه في الرد على هذه الشبهات.

١٥- مناقشة تلك الشبهات، وعرض أجوبة الأصوليين عليها.

١٦- عدم تناول الباحثين لموضوع هذا البحث، فأراد الباحث إضافته إلى المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث بحثًا أكاديميًا تناول هذا الموضوع، وعالجه من وجهة أصولية تأصيلية، وإنما وجد مقالات على الشبكة العنكبوتية تتشارك فقط في تشابه العنوان، أو دراسات معاصرة حول دليل واحدة، وأغلبها حول السنة النبوية المطهرة، أو شبهة واحدة، والمتأمل للبحث هنا مع هذه المقالات، أو الدراسات المعاصرة وقراءتها، يكتشف ذلك التشابه فقط في العنوان مع المقالات، أو الاقتصار على دليل أو شبهة واحدة مع الدراسات المعاصرة، بخلاف البحث هنا، وهي:

❖ علم أصول الفقه وأثره في مواجهة الشبهات. للباحث عمرو عبد الله ناصر-٢٠٢٣م.

على موقع شبكة الألوكة: -https://www.alukah.net/sharia/٠/١٦٤٤٤٤/

❖ شبهات حول أصول الفقه- على موقع بينات على الشبكة العنكبوتية-مركز أصول https://bayenat.net/ar/categories/١٥١?type=articles

❖ توجد مجموعة من البحوث والدراسات المعاصرة ركزت على أحد الأدلة الشرعية دون غيرها-وبخاصة السنة النبوية، أو ركزت على شبهة واحدة دون غيرها، وهذا يختلف عن طبيعة البحث هنا الذي يركز على الأدلة الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها، من ذلك:

أ- دفاع عن الحديث النبوي، وتفنيد شبهات خصومه، للأساتذة: محي الدين الخطيب، وسليمان الندوي، ومصطفى السباعي، نشر زكريا علي يوسف، القاهرة – بدون تاريخ.

ب- دفاع عن السنة، محمد محمد أبو زهو، وزارة الأوقاف، القاهرة – ١٩٦٠م.

ت- دفاع عن السُنَّة ورد شبه المُسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين، للشيخ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

ث- ظاهرة رفض السنة وعدم الاحتجاج بها، الدكتور صالح أحمد رضا، نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – الرياض – ١٩٨٦م.

ج- القرآنيون، وشبهاتهم حول السنة، إلهي بخش، خادم حسين، مكتبة الصديق، الطائف – ١٩٨٩م.

ح- الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة عرْض وتفنيد ونقْض أ. د. عبد العظيم المطعني، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر. وط. مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

خ- مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين، د. محمد لقمان السلفي، الناشر: دار الداعي للنشر والتوزيع ؛ سنة النشر: ١٩٩٩م.

د- السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها، د. عماد السيد الشربيني، ط. دار اليقين، مصر، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

منهج الدراسة:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي[١]، الذي

(١) انظر: مدخل في المعرفة والعلم والبحث العلمي، أ.د. مفرح القوسي، ص ١٩٨-٢٠١.

يقوم باستقراء الشبهات حول مباحث علم أصول الفقه، ومسائله الأصولية، وتتبع تلك الشبهات، وما يترتب عليها من آثار ضارة، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في الدراسة مع المنهج الاستقرائي، حيث قام بتحليل أجوبة الأصوليين ومناقشتهم لتلك الشبهات.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي الشبهات الموجهة إلى مباحث علم أصول الفقه في باب الأدلة الشرعية من كتب الأصوليين، وبين آراء الأصوليين والفقهاء حولها مع مناقشة تلك الشبهات، وأجوبة الأصوليين عنها، ومناقشتها وفق الأسلوب العلمي.

ثانيًا: قسّم الباحث بحثه إلى أربعة مباحث: مبحث تمهيدي تناول فيه كل ما يتعلق بالشبهات، وثلاثة مباحث في درء الشبهات في باب الأدلة الشرعية، وفي كل مبحث عدة مطالب، ووضع عنوانًا لكل مبحث على حسب باب الأدلة الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها في أصول الفقه، ووضع تحت المطالب، مسائل، ولكل مسألة عنوانًا على حسب الشبهة الموجهة إلى مباحث علم أصول الفقه في باب الأدلة الشرعية، وقسّم الباحث كل شبهة كما يلي:

أ- مفهوم الشبهة.

ب- أثر العمل بهذه الشبهة.

ت- أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها.

ثالثًا: وثق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، وأخّر ذكر تفاصيل المراجع من الطبعات، وغيرها في فهرس المصادر والمراجع.

رابعًا: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها مع اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التي ليست في الصحيحين.

سادسًا: قام الباحث بتعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

سابعًا: إن كانت المسألة تحتاج إلى ترجيح فقهي ذهب الباحث إلى ترجيح أحد الأقوال في المسألة.

ثامنًا: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

تاسعًا: وضع الباحث فهارس للمصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية: كلمة تمهيدية عن موضوع البحث- أهمية الدراسة-مشكلة الدراسة-أهداف الدراسة- أسباب اختيار الدراسة- الدراسات السابقة - منهج الدراسة- خطة الدراسة.

المبحث التمهيدي: فيدور حول عنوان البحث: تعريف الشبهات، ومكانة علم أصول الفقه، وأسباب انتشار الشبهات، وأهمية مقاومتها، ومصطلح الشبهات في السنة النبوية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشبهات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مكانة علم أصول الفقه في الإسلام.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الشبهات.

المطلب الرابع: القواعد المثلى في درء الشبهات.

المطلب الخامس: مفهوم مصطلح درء الشبهات في السنة النبوية.

المبحث الأول: الشبهات حول الأدلة الشرعية بصورة إجمالية، وأجوبة الأصوليين عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شبهة: "الأدلة الشرعية تنافي قضايا العقول"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المطلب الثاني: شبهة: "شبهة عدم صلاحية تطبيق الشريعة في هذا الزمان، وعدم صلاحية أدلتها الشرعية ونصوصها في القدرة على احتواء التغيير الحادث على مرّ الأزمنة والعصور"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المطلب الثالث: شبهة: "تقديم الأدلة العقلية على الأدلة الشرعية لقطعيتها، وظنية الشرعية"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المبحث الثاني: الشبهات في مباحث الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأجوبة الأصوليين عليها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشبهات في دليل القرآن الكريم، ومباحث النسخ، وأجوبة

الأصوليين عليها، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: شبهة: "عدم اشتراط التواتر في القراءات القرآنية"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثانية: شبهة: "وجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثالثة: شبهة: "عدم مشروعية النسخ عقلاً وشرعًا"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المطلب الثاني: الشبهات في دليل السنة النبوية، وأجوبة الأصوليين عليها، وفيه: ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: شبهة: "إسقاط الحاجة إلى السنة النبوية بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثانية: شبهة: "السنة النبوية تخالف العقل الصريح في بعض نصوصها"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثالثة: شبهة: "عدم استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المطلب الثالث: الشبهات في دليل الإجماع وأجوبة الأصوليين عليها، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: شبهة: "عدم حجية الإجماع"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثانية: شبهة: "إبطال الإجماع بدعوى دخول من ليس من أهل الاجتهاد والإجماع فيه"؟!، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثالثة: شبهة: "عدم وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المطلب الرابع: الشبهات في دليل القياس، وأجوبة الأصوليين عليها، وفيه ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: شبهة: "عدم حجية القياس؛ لأنه ليس توقيفًا، بخلاف النص"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثانية: شبهة: "إن القياس مبنى على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبنى على الظن ظني"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثالثة: شبهة: "إن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الرابعة: شبهة: براءة الذمة بالأصل معلومة قطعًا، فكيف ترفع بالقياس المظنون؟!، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الخامسة: شبهة: "كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد، والفرق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، إذ قال: "يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام"، ويجب الغسل من المني والحيض، دون المذي والبول، ونظائر ذلك كثير"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة السادسة: شبهة: "أن الرسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم إلى الطويل الموهم، فيعدل عن قوله: "حرمت الربا في المكيل" إلى الأشياء الستة؟!، وأجوبة الأصوليين عليها

المسألة السابعة: شبهة: "الحكم ثبت في الأصل بالنص؛ لأنه مقطوع به والحكم مقطوع به، فكيف يحال على العلة المظنونة، والحكم يثبت في الفرع بالعلة، فكيف يثبت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل؟!، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثامنة: شبهة: "غاية العلة: أن يكون منصوصًا عليها، وذلك لا يوجب الإلحاق، كما لو قال: "أعتقت من عبيدي سالما؛ لأنه أسود" لم يقتض عتق كل أسود، ولا يجري ذلك مجرى قوله: "أعتقت كل أسود". كذا قوله: "حرمت الربا في البر، لأنه مطعوم" لا يجري مجرى قوله: "حرمت الربا في كل مطعوم"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المبحث الثالث: الشبهات في الأدلة الشرعية المختلف فيها، وأجوبة الأصوليين عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشبهات في دليل الاستحسان، وأجوبة الأصوليين عليها،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شبهة عدم حجية الاستحسان؛ لأنه من العقل، وعمل بالتشهي والهوى.

المسألة الثانية: شبهة: "عدم اعتبار الاستحسان لأنه ما يستحسنه المجتهد برأيه من غير دليل، أو ما ينقدح في ذهنه ولا يستطيع التعبير عنه"

المطلب الثاني: الشبهات في دليل المصالح المرسلة، وأجوبة الأصوليين عليها، وفيه مسألة واحدة: شبهة: "العمل بالمصالح المرسلة فيها تقديم المصلحة المعارضة للنص على النص"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المطلب الثالث: الشبهات في دليل سد الذرائع، وأجوبة الأصوليين عليها، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: شبهة: "المبحث سدّ الذَّرائع تعلُّقاً قويّاً بمبحث التَّحليل (جواز الحيل)"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثانية: شبهة: "قاعدة سد الذرائع لا دليل معتبر عليها، فالعمل بها عمل بالتوهم والظنون؛ لذلك لا تعتبر أساسًا في استنباط الأحكام الشرعية"، وأجوبة الأصوليين عليها.

المسألة الثالثة: شبهة: "العمل بسد الذرائع فيه تضييق على الناس بغلق باب المباحات، ويتنافى مع مقصد رفع الحرج"، وأجوبة الأصوليين عليها.

ثم خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيرا، فهذا جهد المقل، وأسأل الله ﷻ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى طريق العلم النافع والعمل الصالح، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻ وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، فالإنسان سيظل مقصرًا وخطاءً، وأستغفرُ الله ﷻمنه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

المبحث التمهيدي

تعريف الشبهات، ومكانة علم أصول الفقه، وأسباب انتشار الشبهات، والقواعد المثلى في التعامل معها، ومصطلح الشبهات في السنة النبوية:

المطلب الأول: تعريف الشبهات لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الشبهات لغةً:

الشبهات مفرد شُبْهَةٌ، وشبَّهَ يُشبِّه، تشبيهًا، فهو مُشبِّه، والمفعول مُشبَّه، وشبَّه عليه الأمرَ، وشبَّه له الأمرَ: أبهمه عليه حتى اختلط بغيره وأُلبس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ**﴾[(١)]، وَ(الشُّبْهَةُ) الِالْتِبَاسُ. وَ (الْمُشْتَبِهَاتُ) مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ. وَ (الْمُتَشَابِهَاتُ) الْمُتَمَاثِلَاتُ، وإيّاك والمشبّهات: أي الأمور الغامضة المُشْكِلة[(٢)].

ثانيًا: تعريف الشُبهات اصطلاحًا:

عرف العلماء الشبهة بقولهم: "الشُّبْهة من الأمر: ما لم يُتيقَّن فيه الخطأ والصَّواب، والجميع: شُبَهٌ وشُبَهات"[(٣)]، وقيل: "ما يلتبس فيه الحقّ بالباطل والحلال بالحرام"[(٤)].

ولذا فإن مصطلح الشبهات يقابل مصطلح الورع الذي هو: "تجنب الشبهات بالابتعاد عنها خوف الوقوع في محرم. وقيل: "ترك ما يريبك ونفي ما يعيبك. والأخذ بالأوثق، وحمل النفس على الأشق"[(٥)].

فهي سميت مشتبهة؛ لغموضها وعدم اتضاح حالها، وخفاء حكمها على التعيين، لعوام الناس لا العلماء؛ ولذا يمكن تعريف الشبهات بأنها: "**ما يتردد فيه الشخص بين الخطأ والصواب، ويصعب فيه تمييز الحق من الباطل، ويلتبس فيه الأمر بين الحلال والحرام، ويخفى حكمها على التعيين، أو تستند إلى أدلة مرجوحة لا راجحة، أو يكون الخلاف فيها ضعيفًا**".

أو بلفظ مختصر: "**استدلالات خاطئة تثار لإسقاط دليل إجمالي من أدلة أصول الفقه**".

---

(١) من آية (١٥٧) من سورة النساء.

(٢) انظر: مادة (شبه) في: الصحاح (٦/٢٢٣٦)، ومختار الصحاح ص ١٦١.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/٣٣٥٨).

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١١٦٢).

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٣٦.

وإسقاط هذا التعريف على البحث هنا يعني التردد في معرفة الخطأ والصواب في بعض المسائل الأصولية عند بعض المكلفين، ومن ثم فإن ضابط الشبهة في هذا البحث: "**كل ما كان استدلالاً خاطئًا يهدم قاعدة أصولية راجحة عند جمهور الأصوليين؛ أو كان قولاً مرجوحًا لبعض العلماء، وأسيء استخدامه بالسلب والخطأ في الاستنباط، أو كان مدخلاً للحاقدين على الإسلام في التنقيص من شأنه وتعاليمه وأحكامه الأصولية والفقهية**".

فقد تكون الشبهة استدلالاً خاطئًا، أو قولاً مرجوحًا لبعض العلماء، وقد تكون من باب الخلاف الضعيف الذي لا ينهض أمام قوة القول الراجح، وقد تكون مدخلاً لأصحاب البدع لاستغلالها للترويج لبدعهم، أو تكون فرصة للحاقدين على الإسلام، لهدم تعاليمه ومبادئه.

المطلب الثاني: مكانة علم أصول الفقه في الإسلام:

تظهر مكانة علم أصول الفقه -رُغم ظهور هذه المكانة بين العلوم الشرعية-، لكن كون البحث يتحدث عن درء الشبهات الموجهة إلى بعض مباحثه، فكان ضرورة الحديث عن مكانته وأهميته في النقاط التالية بصورة إجمالية لا مفصلة:

١- أنَّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأجلها وأعظمها قدرًا وأبعدها أثرًا وأعمها نفعًا إذ به يحفظ الدين، وهو المنهاج القويم للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [(١)].

٢- أن من أهم شروط المجتهد حتى يكون أهلا للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية هو إحاطته بعلم أصول الفقه، مما يدل على مكانة هذا العلم في الفتوى والاجتهاد [(٢)].

٣- من خلال علم أصول الفقه يستطيع طالب العلم فهم التفسير والفقه والحديث، فهو يربط بين هذه العلوم جميعًا؛ لما لقواعده الأصولية دور في فهم مراد الله عزوجل، وهو الأساس الذي يعرف منه استنباط الأحكام الفقهية، كما أنه يعين في فهم السنة النبوية، ومعرفة المراد من أحاديث النبي ﷺ، ويزيل التعارض بين الحديثين المتعارضين ظاهريًّا [(٣)].

٤- أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه، وبه تضبط الفروع

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٩٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٣٣٤).

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣).

الفقهية، وتجمع القواعد والمبادئ المشتركة بين المذاهب الفقهية، وبه يتعرف الطالب على وجوه الاختلاف بين أصول كل مذهب وفروعه الفقهية المبنية عليه [١].

٥- بعلم أصول الفقه تظهر العبقرية المسلمة في التفكير وحفظ وصيانة الدين من كل بدع وأهواء وضلالات تدخل إليه من قبل الناقمين على المسلمين [٢].

ومن ثم فإن علم أصول الفقه له أهمية كبرى في التشريع الإسلامي، فهو العلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الشبهات:

ومن ثم فإن من أسباب انتشار الشبهات ما يلي:

١- التعارض بين الأدلة عند أكثر الناس لا العلماء؛ حيث إن بعض الشبهات أقوال مرجوحة سواء في علوم الشريعة كالفقه والحديث والتفسير أم كانت في علم أصول الفقه، وهي لا تستند إلى أدلة قوية، وتنتشر على حساب الأدلة الراجحة [٣].

٢- الخطأ في المنهج الاستدلالي أو في التصور عند من يثير الشبهات في مباحث علم أصول الفقه.

٣- الخلل في الاعتقاد، فأكثر الشبه تصدر من أصحاب البدع؛ لنشر بدعهم في مقابل السنة الصحيحة.

٤- المعاندة، والمكابرة في عدم الرغبة في الوصول للحق؛ بل لانتصار النفس، والتحكم.

٥- الجهل والضعف عمومًا لدى بعض متلقِّي الشُّبُهات من عوامِّ الناس، وضعف التأصيل العلميِّ لدى طلاب العلوم الشرعية ممن يتصدر أحيانًا في الدفاع عن أصول الفقه أو الشريعة، دون مقومات تؤهله للرد العلمي، فيكون سببًا لانتشار الشبهة لا لدحضها أو ردها [٤].

٦- انتشار بعض الشبهات عن طريق بعض المتخصِّصين في الجامعات، ممَّن سلكوا بعيدًا عن طريق الحق والهداية، وحادوا في منهجهم العلمي عن جادَّة الصواب،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨/١)، والمهذب في علم أصول الفقه (٤٣/١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٩.

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (٤٤/١).

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٨.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه ص١٢٨.

والطريق المستقيم.

٧- حب الشهرة، والظهور، والفخر، والعُجب، والرياء والسمعة، وتقديم خوفِ الخلق على خوف الخالق، ومحبتهِ على محبة الخالق، ورجائه على رجائه؛ وإرادةُ العلو في الأرض والفساد، وادِّعاء النقد العلميّ الموضوعيّ، دون امتلاك أدواته [١].

٨- تلقِّي الشبهات لدى بعض طلاب البعثات العلمية في الدول الأوروبية، ممن استكمل دراسته العليا فيها، فتلقى تلك الشبهات هناك، ودرسها، واقتنع بصحتها، وروّج لها بعد عودته إلى بلاده.

٩- سرعة انتشار الشبهات لوجود بعض مِنصَّات الشهرة؛ كمواقع التواصل الاجتماعيّ (الفيسبوك والاستجرام ومنصة إكس)، التي يسَّرت للكثيرين نشرَ أفكارهم، والترويج لها، والغثاء أكثر فيه من الحق.

١٠- اتِّباع الهوى؛ لأن ليس فيه إلا الحكم بكل ما يميل قلبه إليه، واتباع الشهوات للتخفُّفِ من تكاليف الدِّين تحت أيّ ذريعة؛ بحُجَّة وجود الشبهات وبعض القضايا المُشكِلة سواء أكانت تلك الشبهات موجهة إلى مباحث أصول الفقه على وجه الخصوص، أم كانت موجهة إلى الشريعة الإسلامية على وجه العموم [٢].

المطلب الرابع: القواعد المثلى في درء الشبهات:

توجد مجموع من القواعد المثلى تبين كيفية التعامل مع الشبهات بصورة عامة سواء أكانت ضد أصول الفقه، أم كانت ضد الشريعة الإسلامية، وهي كما يلي:

١- التحصن بالقرآن الكريم من خلال تدبره وتلاوته، والعمل بمحكمه، والإيمان على وفق السلف بمتشابه، والتحاكم إليه في كل كبيرة وصغيرة. قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [٣]، " وسماه تعالى نورا فقال جل شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ [٤]، وقد سمى بهذا الاسم؛ لأنه يدرك به غوامض الحلال والحرام، وسماه هدى ورحمة، فقال تعالى: ﴿وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٥]،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٥٧٠/٦).

(٢) انظر: الموافقات (٢٩٩/٢).

(٣) من آية (٢٩) من سورة ص.

(٤) من آية (١٧٤) من سورة النساء.

(٥) من آية (٥٧) من سورة يونس.

وأطلق على القرآن هدى؛ لأن فيه الدلالة على الحق، وسماه شفاء فقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وسمى القرآن شفاء؛ لأنه يشفى من الأمراض القلبية، كالكفر والحقد والحسد، والبدنية كذلك"[٢].

٢- دراسة السنة النبوية وفهمهما على ضوء السلف لفهم القرآن الكريم، فإن لزوم العمل بالقرآن يقتضي لزوم العمل بالسُّنَّة؛ لأنها بيانٌ وتفصيل وتأكيد للقرآن الكريم، فهي تعين في تفسيره، وتخصِّص عمومه، وتقيِّد مُطْلَقَه، وتُوضحُ منطوقَه، وتبيّنُ مفهومَه، وتوضِّح مُشْكِلَه، وتفصِّل مُجْمَلَه، ولا يمكن الاستغناء عن السُّنَّةُ في فهم القرآن الكريم[٣].

٣- التعرف على مواطن الإجماع في أبواب الشريعة الإسلامية؛ لأنه من أقوى الأدلة الشرعية في القضاء على البدع والشبهات؛ لذا حاول أهل البدع إسقاطه في كل عصر. قال الإمام أحمد: "في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع"[٤].

٤- دراسة القياس الشرعي، ومعرفة مكانته بعد الكتاب والسنة والإجماع، ومعرفه أركانه وشروطه؛ حتى تلحق النوازل الفقهية بأصولها في الشريعة الإسلامية، فلا يكون هناك مجال للتحاكم للأهواء والبدع والشبهات[٥].

٥- طلب العلم الشرعي من منابعه الصافية، والإكثار من روافده الشرعية الصحيحة، فإن آفة العلم الجهل، فالجهل سبب رئيس في انتشار الشبهات. "قال حسن بن الربيع: سألت ابن المبارك، قلت: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٦]، أي شيء

---

(١) من آية (٨٢) من سورة الإسراء.

(٢) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم ص ٢٨-٢٩.

(٣) انظر: الرسالة ص٧٣. قال الشافعي: " وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسولَه مع الإيمان به"

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى الحنبلي (١٠٥٩/٤)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي (٢٤٩/٣)

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣١٣.

(٦) **حديث صحيح**: أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث (٢٢٤)، كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢٥/١)، حديث (١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، (٢٥٤/٢)، حديث (١٦٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

تفسيره؟ قال: «ليس هو الذي تطلبون، إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه، يسأل عنه حتى يعلمه»[(١)].

٦- التحاكم إلى أصول وقواعد كلية تُردُّ إليها الجزئيات، مع تحقيق المناط في تلك الجزئيات وكيف وقعت؛ إذ إنه لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة، وإلا؛ لتضاربت بين يديه الجزئيات[(٢)].

٧- معرفة مراتب الشريعة الإسلامية، ومعرفة الأولويات، فلا يُقدَّم عليها شيء، ومعرفة الضروريات والحاجيات والتحسينات، وقواعد كل منها[(٣)].

المطلب الخامس: مفهوم مصطلح الشبهات في السنة النبوية:

وردت أحاديث عن النبي ﷺ في مصطلح الشبهات، وخاصة في باب الحدود الشرعية، ودرئها، ويقف البحث حول تردد مصطلح الشبهات في السنة النبوية، وشرح تلك الأحاديث باختصار؛ لإيضاح معنى الشبهات ودرئها في السنة النبوية، وإن كان بعض تلك الأحاديث لا تخلو من ضعف -كما في تخريجها في الحاشية السفلية- وهي كما يلي:

١- **حديث: "من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"**: عن أبي عبد الله النعمان بن بشيرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الحلال بيّنٌ، وإنَّ الحرام بيّنٌ، وبينهما أمور مُشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمَن اتَّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يُوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل ملكٍ حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسدُ كله، وإذا فسدت فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب"[(٤)].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣). وانظر: الدرر اللوامع للكوراني (١/١٨٦). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلمٍ وعدلٍ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات؛ فيتولَّد فساد عظيم".

(٣) الموافقات (٢/٩٦).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث (٢٠٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩/١٠٧).

قال الخطابي: "هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب، ومعنى قوله: "وبينهما أمور مشتبهات" أي: إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئًا يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بيانًا، ونصب عليه دليلًا، ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير"[(١)].

فالخطابي بين أن المشتبهات لا تخفى على العلماء الربانيين، بل تخفى على من دونهم، وهذا يبين أهمية طلب العلم الشرعي في رد الشبهات، وفي البعد عن الوقوع فيها.

وقال ابن حجر: "اختلف في حكم المشتبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع، وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة. ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى. ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك. رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ... والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول"[(٢)].

فقد تعرض الحافظ لحكم المشتبهات، ثم بيّن معناها، ورجح أن الشبهات بسبب التعارض بين الأدلة الشريعة، ولا شك أن قصده ليس عند كل الناس، كما وضح الخطابي ذلك.

٢- **حديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"**: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"ادرؤوا الحدود بالشبهات"**[(٣)].

معنى الحديث: أن الواجب على ولاة الأمور، والعلماء والقضاة أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتًا واضحًا لا

---

(١) معالم السنن (٥٦/٣).

(٢) فتح الباري (١٢٧/١).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٤٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم (٥٦١٥)، قال العلماء: الحديث له طرق فيها ضعف لكن مجموعها يشد بعضه بعضًا، ويكون من باب الحسن لغيره؛ ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات. انظر: البدر المنير (٦١١/٨)، والتلخيص الحبير (١٦١/٤)، ومجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٦٣/٢٥).

شبهة فيه، فلا يقام الحد عليه، وهذا يبين مدى سماحة الإسلام وعدم تشوف الشريعة لتطبيق الحدود على كل أحد بمجرد تهمته.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أن الحد لا يثبت بشبهة؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإنما اختلفوا في درء الحد بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات.

وقد اعتمد الحنفية على هذا الحديث في أمور كثيرة خالفوا فيها الجمهور، لا مجال لذكرها هنا[٢]، ومنها: درء الحد بأدنى شبهة.

٣- **«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة».**

عن عائشة رضي الله عنها، قال النبي ﷺ: **«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»**[٣].

المراد أن السلطان والقاضي، وما يقوم مقامهما إذا كانت هناك شبهة محتملة تفيد عدم ثبوت الحد على المكلّف[٤]، أو تؤثر في حال من ثبت عليه الحد، فإنه يعمل بهذه الشبهة، ولا يحد المتهم، فإن الإمام أو القاضي أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٦)، والتلويح (٣٦٨/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٢٦/٩).

(٢) من هذه الأمور: درء الحد بأدنى شبهة. وإثبات النسب بالدعوة، فإن النسب يثبت بأدنى شبهة، واعتبار الشبهة في العقد، والشبهة في الموطوءة، والشبهة في الفعل انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ص ١٣٦٦، وكشف الأسرار (٣/ ٣٧٦)، والتلويح (٣٦٨/٢).

(٣) **صحيح موقوف**: أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، حديث (١٤٨٥)، ورواه - أيضا- موقوفا حديث(١٤٨٦)، وقال: الموقوف أصح، والدراقطني في سننه (٨٤/٣)، في أوائل كتاب الحدود، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨) و (٩/ ١٢٣) ، والحاكم في المستدرك(٣٨٤/٤): كتاب الحدود، باب، إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". قال العلماء: ومدار هذا الحديث على "يزيد بن زياد" أحد رواة هذا الحديث، قال عنه البخاري: "منكر الحديث" وقال النسائي: "متروك الحديث" وضعفه الترمذي وغيره قال الحافظ في " التلخيص ": ورواه ابن حزم في كتاب " الاتصال " عن عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: "**لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات**". انظر: تلخيص الحبير (١٦١/٤)، والمغني في الضعفاء "٢/ ٧٤٩" وله روايات أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة.

(٤) انظر: التبصرة ص٤٨٥، ومصابيح السنة (٥٤٢/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٨/١٢).

المبحث الأول

الشبهات حول الأدلة الشرعية بصورة إجمالية، وأجوبة الأصوليين عليها:

إن من أقوى الشبهات الموجودة في علم أصول الفقه هي تلك الشبهات الموجهة إلى باب الأدلة الشرعية، سواء أكان ذلك بصورة إجمالية أم بصورة تفصيلية، وهدمها ونقضها هو هدم لقواعد الاستنباط.

المطلب الأول: شبهة: "الأدلة الشرعية تنافي قضايا العقول"، وأجوبة الأصوليين عليها:

المسألة الأولى: مفهوم الشبهة:

يتجه أعداء الإسلام إلى تشويه صورته؛ لصد الناس عن الهداية بتعاليمه، ومن هذه الشبهات أن الأدلة الشرعية تنافي قضايا العقول، ويتجهون إلى الأدلة الشرعية بصورة إجمالية، أو إلى بعض الأدلة بصورة تفصيلية كالسنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأدلة الشرعية[(١)].

المسألة الثانية: أثر العمل بهذه الشبهة:

الهدف من ذلك واضح بدحض أساس الاستنباط؛ حتى لا يتضح الحلال من الحرام لدى عموم المكلفين، فعندما ينجحون في ذلك، فلا ثمة أدلة يستند إليها، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[(٢)]، ويصير الإنسان يتبع هواه، وشهواته، فلا عقل عند ذلك حتى يحفظ دينه، فيصير كالأنعام، بل أضل سبيلاً.

المسألة الثالثة: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

يمكن الردّ على هذه الشبهة من خلال النقاط الآتية:

١- إنَّ الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول؛ لأن العقل هو مناط التكليف[(٣)]، وقد حرص الإسلام على العقل سواء أكان ذلك من جانب الوجود؛ وذلك بما يقيم أركانه

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٤٥/١)، والصواعق المرسلة (٧٩٦/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٢/١)، والموافقات (٢٠٨/٣).

(٢) من آية (٢٧)، وآية (٢٨) من سورة النساء.

(٣) انظر: الموافقات (٢٠٨/٣-٢٠٩)، وأصول ابن مفلح (١٦٥/١).

ويثبت قواعده، من خلال تناول أصل المأكولات والمشروبات مما يتوقف عليه بقاء العقل، أو من جانب العدم؛ وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع للعقل كالحد على شرب المسكر، أو التعزير لشارب المخدرات[١]، ودين يحرص على العقل بهذه الصورة لا يناقضه. قال ابن القيم: "تقديم العقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض، وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف، فوجب الثاني، وامتنع الأول"[٢].

٢- إنَّ الأدلة النصيَّة تتوخَّى العقل وتحرص على أن يكون في أتمّ حالته حتى يتهيأ للتكليف، ويكون قادرًا على فهم وتحليل النصوص الشرعية، لا أن تكون النصوص والأدلة الشرعية منافية له، ولهذا يسقط التكليف عند ارتفاعه كالمجنون والنائم[٣]، وتكليف العاقل بما ينافي العقل كتكليف غير العاقل، بل هو أثقل عبئاً على عموم المكلفين، والشريعة الإسلامية منزّه عن ذلك[٤].

٣- أن الأدلة الشرعية لو كانت تنافي قضايا العقول لكان ذلك من باب التكليف بما لا يطاق، "وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدقه، فإذا كان كذلك؛ امتنع على العقل التصديق ضرورة، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي التصديق، وهو معنى تكليف ما لا يطاق، وهو باطل حسبما هو مذكور في الأصول"[٥].

٤- جريان الأدلة الشرعية على مقتضيات العقول السليمة: فقد استدل بالاستقراء الذي لا يرفضه إلا معاند على أن الأدلة الشرعية جارية على مقتضيات العقول السليمة "بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام، وهو المعني بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة"[٦].

٥- أكثر الله تعالى من ذكر العقل في القرآن الكريم؛ لبيان أهميته، ودلّت آياته على أن العقل كالأفئدة والقلوب؛ لأنها محل العقل. قال الله تعالى: ﴿**قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ**

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٧٤)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/٣٤٣)، والموافقات (٣/٢٠٩).

(٢) الصواعق المرسلة (١/٤٩٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ١٥٦)، والموافقات (٣/٢٠٩)، وتيسير الوصول (٢/١٢٧).

(٤) الموافقات (٣/٢٠٨).

(٥) الموافقات (٣/٢٠٨).

(٦) الموافقات (٣/٢١٠).

﴿كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١]، وقد حرّم الإسلام ما يفسد العقل من الخمر والدخان والمخدرات وغيرها، وأوجب الحدّ على شارب الخمر[٢]، فكيف بعد ذلك كله، أن نقول: إن الأدلة الشرعية تنافي قضايا العقول، فهذا لا يعقل أصلاً.

المطلب الثاني: شبهة: "عدم صلاحية تطبيق الشريعة في هذا الزمان، وعدم صلاحية أدلتها الشرعية ونصوصها في القدرة على احتواء التغيير الحادث على مرّ الأزمنة والعصور"، وأجوبة الأصوليين عليها:

المسألة الأولى: مفهوم الشبهة:

هذه شبهة هدفها المروق من الدين، وقائلها لا علم له بعظمة الشريعة الإسلامية، ويدّعي عدم قدرتها وأدلتها على احتواء أي نازلة فقهية تمس المسلمين، وقبل أن يُردَّ على هذه الشبهة الواهية، نتساءل: كيف مرت القرون السابقة، قبل هذا القرن الذي نعيش فيه، وهل بقيت نازلة واحدة فقهية، أو تغير حادث لم تستوعبه الشريعة، وأدلتها في إيجاد مخرج لها؟ والجواب: لا، فما وجدت نازلة، أو تغير حادث على مر الأزمنة والعصور، وإلا وقد وُجِدَ لها الحلُّ، والمخرج الفقهي لها.

المسألة الثانية: أثر العمل بهذه الشبهة:

مدّعي هذه الشبهة سواء أكان من ضعاف المسلمين، أم كان من أعدائها هدفه صرف المكلفين عن الالتزام بأوامر الله عز وجل، ورسوله الكريم ﷺ، يبغونها عوجًا كما قال رب العالمين: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾[٤]، فعلى افتراض اتباع المكلفين لهذه الشبهة، فسيضل الناس، حيث لا شريعة ضابطة لهم، ولا اجتهاد وفق ضوابط وشروط معينة للمجتهدين تؤهلهم للاجتهاد والفتوى[٥]، فيتقوّل على الله عز وجل بغير علم، قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لا يقبِضُ

---

(١) من آية (١١٨) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٤/٣)، والتحبير شرح التحرير (١١٨٥/٣)

(٣) من آية (٤٥) من سورة الأعراف.

(٤) من آية (٣) من سورة إبراهيم.

(٥) انظر: بذل النظر في الأصول ص٦٩٢، والإحكام (١٦٤/٤)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٤،

العِلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ من صُدورِ الرِّجالِ ، ولكن يقبِضُ العِلمَ بقبضِ العلماءِ ، فإذا لم يَبْقَ عالِمٌ اتَّخذَ النَّاسُ رؤُساءَ جُهَّالًا فَسُئلوا فأفتَوا بغيرِ علمٍ فضَلُّوا وأضَلُّوا"[(١)].

المسألة الثالثة: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

يمكن الرد على هذه الشبهة الواهية من خلال النقاط الآتية:

١- الذي وضع الشريعة لخلقه هو الله الخالق الحكيم الذي خلق الخلق، ويعلم ما يصلح لهم في أمور دينهم ودنياهم إلى قيام الساعة [(٢)]، ويعلم سبحانه بعلمه وحكمته أنها صالحة لكل زمان ومكان، قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[(٣)].

٢- أن الأصل في أوامر الله وأحكامه هو الثبات والبقاء، ولا يقدم على تلك الأحكام بعدم صلاحيتها، فهذا كفر بالله سبحانه، وكفر بتشريعاته، قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[(٤)]، وأنّ هذا التطوّر المستمر في الحياة يقتضي ظهور وقائع جديدة ونوازل فقهية في حياة الناس تقتضي حكمًا شرعيًا لها، ما دام من المقطوع به أن الشريعة محيطة بأفعال المكلفين، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد، ومنه إلحاق ما لم ينص عليه بما نص عليه، فإذا لا يوجد نص في المسألة أو أصلها، تكون هناك أدلة شرعية أخرى مستندة إلى عموميات الشريعة، قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها"[(٥)].

٣- أن حدود الله عز وجل التي سنها في كتابه هي وحيّ منه سبحانه وتعالى، منزّلة من السماوات، وصادر عن علمه وقدرته تعالى بخلقه، أو على لسان نبيه ﷺ، كحد القصاص من القاتل عمدًا، أو رجم الزاني المحصن، أو قتل المرتد، أو قطع يد السارق، أو جلد شارب الخمر، وغيرها إنما هي حدود حدها الله عز وجل؛ صيانة لعموم المكلفين، وقد ثبتت بأدلة شرعية صحيحة لا نزاع فيها، ولا يمكن بحال أن

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟، حديث (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث (١٣/٢٦٧٣).

(٢) انظر: التوحيد لابن منده (٢٥٦/١)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٧٤١١/١١)، وفقه النوازل (١٧٢/١).

(٣) من آية (١٤) من سورة الملك.

(٤) من آية (٤٤) من سورة المائدة.

(٥) الرسالة ص٢٠، وتفسير الإمام الشافعي (٩٩١/٢).

نقول: إن هذه الحدود تعزيرات بحسب المصلحة وحال الدنيا، فقتل القاتل حياة كما قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[١]، وحد الرجم موجود في الإسلام، فقد رجم رسول الله ﷺ، ففي الحديث: "**أنه ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده**"[٢]، عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف"-قال سفيان: كذا حفظت- ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده"[٣]، وحد الردة موجود في الشريعة الإسلامية، قال ﷺ: "«**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتلُوهُ**»[٤]، ويقول ﷺ في مخزومية سرقت، وجاء أسامةﷺ لرسول الله ﷺيشفع لها، فغضب وقال: «**أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله، والله لو أنَّ فاطمةَ بنت محمدٍ سرقت، لقطعت يدَها**»[٥].

المطلب الثالث: شبهة: "تقديم الأدلة العقلية على الأدلة الشرعية النقلية"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

من الشبهات الموجهة إلى الأدلة الإجمالية في أصول الفقه كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. في حين أنها في الحقيقة أعم من ذلك وأخطر؛ حيث إنها عند أهل الكلام من معتزلة وغيرهم يقصد بها ويعمل في باب الاعتقاد، وليس الفروع الفقهية فحسب، فعندهم

---

(١) من آية (١٧٩) من سورة البقرة.، وانظر تفسير الطبري (١٢١/٣) ذكر بسنده عن قتادة قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾: جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله كان أعلم بالذي يصلح خلقه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، حديث (٧١٦٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث (٦٨٢٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث (٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث (١٦٨٨)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

الاعتقاد يبنى على الأدلة العقلية ويقدم دليل العقل على دليل الشرع من الكتاب والسنة ويؤلون كل نص لا تقبله عقولهم أو يرون مناقضته لها، ويزعمون أن الأدلة النقلية تحتمل الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص؛ وهذا يجعلها ظنية، في حين أن الأدلة العقلية قطعية لا يدخلها الاحتمال، ولا الاشتراك، ولا النقل، ولا المجاز، ولا الإضمار، ولا التخصيص، فتقدم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية[(١)].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

إن هذه الشبهة قديمة خرجت من عباءة المعتزلة الذين يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين[(٢)]، وجعلوا العقل حاكمًا على الشرع، قال الجويني: "أن يحيد القائس عن سنن القياس، ويسلك بالاستنباط مسلك العقل، ولا يعتبر بمورد الشرع. وذلك نحو كلام المعتزلة فيما يحرم ويحل عقلًا، وبنائهم الاستنباط عليه، وإلحاقهم الفروع بالأصول في قضية العقل، فهذا السبيل باطل قطعًا" [(٣)]، فالجويني يفرق بين الفروع والأصول في تقديم العقل على النقل، فيقدم العقل في الأصول ولا يقدم في الفروع، وذهب بعض المعاصرين إلى القول بذلك، وهذا خطره عظيم على الشريعة ينتج عنه التحاكم إلى الأدلة العقلية على الأدلة النقلية.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

يمكن الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه كما يلي:

١- إن الأدلة الشرعية تتلقاها عقول المكلفين بالقبول وتعمل بمقتضاها بما لا تتعارض معه، لا أن تتقدم الأدلة العقلية على الأدلة الشرعية، فأي دليل عقلي يقدم ويعمل به؟!، والأدلة العقلية لا تقبلها المكلفين، ولم يعملوا بمقتضاها، فإن التكليف

---

(١) انظر: المحصول (٣٥٢/١)، والإبهاج (٣٢٢/١)، وتيسير الوصول (٣٧/٣). قال الرازي: "إن الخلل في الفهم لا بد وأن يكون لأحد هذه الخمس؛ لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعًا لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والاضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له. المحصول (٣٥٢/١).

(٢) التحسين والتقبيح نظرية عند المعتزلة تسند المدح والثواب، والذم والعقاب إلى العقل، أي ثبات الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل يدرك الحسن والقبح، فهو يحسن ويقبح، وذهب الأشاعرة إلى نفي الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل لا يدرك الحسن والقبح، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، وأما مذهب أهل السنة، وهم وسط بين الطرفين، فالعقل يدرك الحسن والقبح بعد الشرع لا قبله، والثواب والعقاب ارتباطهما بالشرع لا بالعقل، لكن العقل يمكن إدراك حسن ما شرعه الشرع، وقبح ما حرمه الشرع. انظر: الواضح في أصول الفقه (٢٦/١)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (٢٧٨/١).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٢٦٥/٣).

بالشريعة، وأدلتها، لا يكون إلا لمن سلم عقله؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل، فلا فائدة التشريع آنذاك، فلا ثمة تعارض بين نقل صحيح صريح، وبين عقل سليم[١]. قال ابن قدامة: "دليل العقل لا يقابل النص الصريح من الشارع؛ لأن الأدلة لا تتعارض"[٢].

٢- للعقل في الإسلام حدود يجب ألا يتجاوزها، فالعقل ينظر بمرآة الشرع[٣]، والعقل تابع، والشرع متبوع، ووفقًا للقاعدة الفقهية: "التابع تابع"[٤]، فالعقل يتبع الشرع، لا أن يتبع الشرع العقل، فالشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل، فقد يعجز العقل عن إدراك بعض المصالح في التشريع، قال الغزالي: "فقد يرد الشرع بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه إذ لا يستقل العقل بإدراك كون الطاعة سببًا للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي للشقاوة"[٥]، فلا يعني ذلك منافاتها للعقول، ولا أن تتقدم الأدلة العقلية على الأدلة الشرعية، وإنما جاءت الشريعة في أغلبها بأمور معقولة يدركها العقل ويصدقها، وفي بعض الأشياء التي قد لا يدرك العقل حقيقتها، ولكنه مأمور بالإيمان والتصديق بها كما جاءت مع تفويض العلم بها إلى الله تعالى.

٣- من شاهد حال من زعم أن الأدلة العقلية كاملة؛ لأنها قطعية، فتقدم على الأدلة النصّية النقلية إذا حصل تعارض، يرى تخبطه في هذه الحياة الدنيا، وعدم اهتدائه إلى الطريق المستقيم، طريق النقل: القرآن والسنة النبوية الصحيحة، وما سلك أحد طريق العفل، إلا واتبعته شياطين الإنس والجن، وخسر دنياه وآخرته[٦]، إن الله تعالى خلق عقل العبد في أطر محصورة، لا يدرك أمور كثيرة، وجعل له وظائف محدودة لا يتجاوزها، فإن خرج عما حدده له الله ضلّ وأضلّ.

٤- إنما نفهم النص بالعقل، لا نرده ولا نخالفه، فالعقل في الإسلام له دوره ومكانته، ولكن بعد النص؛ ولذلك فإن العقل يقف حائرًا أمام النص الشرعي؛ لأن له نهاية

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٤٥/١)، والصواعق(٨٢٣/٣)، والقطعية من الأدلة الأربعة ص ٢٦٣.

(٢) روضة الناظر (٧٩/٢).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٩٢/٤)، والموافقات (٣٩٨/٣).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٣٦١/١)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٥٢/١).

(٥) المستصفى ص٦ وص٥١.

(٦) إعلام الموقعين (١٢٧/٢). قال ابن القيم رحمه الله: "وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من باطل، وكم هدم من معقل الإيمان، وعمر بها من دين الشيطان ".

وحدود لا يستطيع اختراقها، أو تجاوزها، ، ولذلك وظيفة العقل التسليم والفهم أي فهم النص الشرعي على ضوء فهم السلف والعلماء، لا فهمًا جديدًا، ولا اختراعًا حديثًا إلى أصحاب عقول غير سليمة، وقد اعترض بعض من يقدم العقل على النقل عند وكيع رحمه الله في قضية إشعار الهدي، فغضب غضبًا شديدًا، وقال: "أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال فلان مثلة وتشويه، قال فلان: مثلة، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا"[(١)].

٥- أن الأدلة العقلية لا تستقل بإفادة الحكم الشرعي، وعليه فإنها لا تستعمل في علوم الشريعة-وخاصة علم أصول الفقه إلا مرتبة على الأدلة النقلية؛ لأن الدليل العقلي هو ما استقل العقل بإدراكه، فلم ينتزعه من شرع ولا من عادة، وذلك مثل إدراكه أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء، وإن التناقض محال، وما يبنى على هذا من الأحكام النظرية، كل ذلك وأشباهه لا يدخل علوم الشريعة-ومنها علم أصول الفقه- إلا لكي تخدم الأدلة النقلية التي هي نصوص الكتاب والسنة، قال الشاطبي: "استعمال الأدلة العقلية في الأصول مرتبط مع الأدلة النقلية"[(٢)].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٣٨٥/١). وذكره الترمذي في سننه في باب: أبواب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن، حديث (٩٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

(٢) الموافقات (٥٥٦/١). وانظر: القطعية من الأدلة الأربعة ص١٠٨.

المبحث الثاني

الشبهات في مباحث الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأجوبة الأصوليين عليها:

إن منزلة الأدلة الشرعية المتفق عليها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس-كبيرة في قلوب العلماء وعموم المكلفين على السواء، وإن الحرص على تقديم الشبهات حول هذه الأدلة الأربعة يهدف إلى ضرب قلب الاستنباط؛ لما لتعلق هذه الأدلة الأربعة بفروع فقهية كثيرة.

المطلب الأول: الشبهات في دليل القرآن الكريم[١]، ومباحث النسخ[٢] وأجوبة الأصوليين عليها:

المسألة الأولى: شبهة: "عدم اشتراط التواتر في القراءات القرآنية"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

تظهر هذه الشبهة بين حين وآخر، ويدعي البعض جواز القراءة بالقراءة الشاذة، وأنها حجة كالقراءة المتواترة، وقد جهلوا هؤلاء وتناسوا أن اشتراط التواتر في القراءات القرآنية محل اتفاق بين جمهور العلماء؛ للمحافظة على قدسية القرآن الكريم بين عموم المكلفين.

يقول النويري: "عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين، وغيرهم؛ لأن القرآن -عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو: "ما نقل بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا"، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر، كما قال ابن الحاجب، وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة، صرح بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطية، والنووي، والزركشي، والسبكي، والإسنوي، والأذرعي، وعلى ذلك أجمع القراء، ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي، وتبعه بعضهم"[٣].

---

(١) يُعرَّف القرآن الكريم في الاصطلاح الشرعيّ بأنَّه:(كلام الله تعالى المُعجَز، المُوحَى به إلى النّبي محمد -عليه الصّلاة والسّلام- بواسطة المَلَك جبريل -عليه السّلام-، المنقول بالتّواتر، المكتوب بين دفَّتَي المُصحف، المتعبَّد بتلاوته، المَبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة النّاس)، وعرّفه ابن قدامة في روضة الناظر: (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواترًا). انظر: أصول السرخسي (٢٩١/١)، وروضة الناظر (١٩٩/١)، والتحبير (١٢٤٥/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٣٨)، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٤٥/١).

(٢) النسخ هو: (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخٍ عنه). انظر: روضة الناظر (٢١٩/١)..

(٣) انظر: لطائف الإشارات (١٦١/١)، واتحاف فضلاء البشر ص٦، ومدخل في علوم القراءات ص٤٩.

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

إن العمل بهذه الشبهة يجعل عوام المسلمين يجهلون بين ما هو قرآن كريم، وما هو ليس بقرآن، وفي ذلك لبس عليهم، كما أن ذلك يبيح الصلاة بالقراءة الشاذة، أو العمل بالقراءة الضعيفة.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

بادئ ذي بدء لا بد من تعريف القراءة المتواترة: وهي: "ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه"[(١)]. مثاله: ما اتفقت الطرق في نقله عن القراءات العشر المتواترة، كقراءة نافع المدني، أو قراءة ابن كثير المكي، أو قراءة أبي عمرو البصري، وغيرهم من القراء العشر.

و اتفقوا على شروط ثلاثة[(٢)] يجب تو افرها في القراءة المتو اترة:

١- صحة السند واتصاله وتواتره.

٢- موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا.

٣- موافقة اللغة العربية ولو بوجه.

ويري الباحث أن الجواب على هذه الشبهة يتجه إلى ثلاثة جو انب:

٤- اشتراط التواتر في القراءات القرآنية.

٥- عدم جواز القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة.

٦- حكم العمل بالقراءة الشاذة في الأحكام الفقهية.

أولاَ: اشتراط التو اتر في القر آنية:

إن علماء القراءات القرآنية[(٣)]، وعلماء أصول الفقه[(٤)] يتفقون على اشتراط التواتر في القراءات القرآنية، وهي شرط في صحة القراءة بها في الصلاة، وخارجها، ولا يجوز القراءة بغيرها سواء أكانت صحيحة السند كالقراءة الشاذة التي رويت بطريق آحاد، أم كانت ضعيفة السند كالقراءة الضعيفة. قال النويري: "أجمع الأصوليون كافة على أن القرآن لا

---

(١) انظر: تيسير الوصول (٤/٢٥٨)، ومدخل في علوم القراءات ص٤٩.

(٢) انظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات (١/١٦١)، ومدخل في علوم القراءات ص٤٩.

(٣) انظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (١/١٠٥)، وغيث النفع في القراءات السبع ص١٤، واتحاف فضلاء البشر ص٨، ومناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٢٨)، وتفسير القاسمي محاسن التأويل (١/١٨٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٩)، وروضة الناظر (١/١٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٢٦).

يثبت إلا بالتواتر"[١].

وقال الصفاقسي: "مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب والمحدثين والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية"[٢].

وقال السرخسي: "اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا؛ لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان، ولا يثبت بمثله القرآن مطلقًا"[٣].

وقال ابن الصلاح: "لا يجوز القراءة إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الأمة بالقبول"[٤].

وقال الإمام النووي: "لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر"[٥].

فعلماء القراءات، وعلماء الأصول يقولون بوجوب التواتر في القراءة القرآنية؛ حتى تكون قرآنًا يتعبد بتلاوته داخل الصلاة، وخارجها، والقول بعدم اشتراط التواتر قول حادث.

ثانيًا: عدم جواز القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة:

أما عدم القراءة بالقراءة المشهورة مع صحة سندها: فلكونها فقدت شرط التواتر، وربما كانت نسخت بالعرضة الأخيرة

وقد نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها، قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه، فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة، فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته؛ وإلا فلا"[٦].

وقال الجلال المحلي: "ولا تجوز القراءة بالشاذ أي ما نقل قرآنا آحادًا لا في الصلاة ولا خارجها بناء على الأصح المتقدم أنه ليس من القرآن، وتبطل الصلاة به إن غير المعنى وكان

---

(١) انظر: اتحاف فضلاء البشر ص٨.

(٢) غيث النفع في القراءات السبع، ص١٤.

(٣) أصول السرخسي (٢٧٩/١).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٢٣١/١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣).

(٦) انظر: التيسير في القراءات السبع ص٣٨، والمجموع (٣٩٢/٣).

قارئه عامدًا عالما، كما قاله النووي في فتاويه[١].

وبذلك أفتى العلماء والقراء فمنعوا من أن يُقرأ بالقراءة الشاذة، سواء أكان ذلك في الصلاة أم خارجها، فرضًا كانت أم نفلاً، قال الإمام النووي: " لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، وقد ذكرت تفصيله في التبيان في آداب حملة القرآن[٢].

وقال ابن الجزري: «فهذه القراءات تسمى اليوم: شاذة؛ لكونها شذّت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً، فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيره"[٣].

"ولقد أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وما وراء العشر لا يحكم بقراءتها، ولا تجوز القراءة بها في الصلاة ولا خارجها لفقدها أحد أركان القراءة الصحيحة"[٤].

ثالثًا: حكم العمل بالقراءة الشاذة في الأحكام الفقهية:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الفقهية على قولين:

القول الأول: أن القراءة الشاذة ليست بحجة في الأحكام الشرعية، لعدم ثبوتها عندهم قرآنا ولا خبرًا. وذهب إلى هذا القول أكثر الشافعية[٥]، منهم؛ الجويني، والغزالي، والآمدي رحمهم الله تعالى.

قال إمام الحرمين: "ظاهر مذهب الشافعي: أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترًا لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات"[٦]، وقال الغزالي: "القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة، كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٧] متتابعات"[٨].

القول الثاني: أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام الفقهية، وذهب إلى هذا القول

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي (٢٩٩/١)، ومنجد المقرئين ص١٩.

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣).

(٣) منجد المقرئين ص١٩.

(٤) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (١٨/١).

(٥) انظر: البرهان (٢٥٧/١)، والمنخول ص٣٧٤، والإحكام (١٦٠/١)، والبحر المحيط (٢٢٥/٢).

(٦) البرهان (٢٥٧/١).

(٧) من آية (٨٩) من سورة المائدة.

(٨) المنخول ص٣٧٤.

بعض الأصوليين[١]، منهم: السرخسي، وأمير باد شاه، وابن قدامة، والطوفي، وتاج الدين السبكي، وجلال الدين المحلي.

قال السرخسي: "فإن قيل: فقد أثبتم بقراءة ابن مسعود ﷺ: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كونه قرآنا في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر. .قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنا، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ، لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله ﷺ، وخبره مقبولة في وجوب العمل به"[٢].

وقال ابن قدامة: "فأما ما نقل نقلا غير متواتر كقراءة ابن مسعود ﷺ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فقد قال قوم: ليس بحجة. . .والصحيح: أنه حجة"[٣].

أما أخذ بعض الفقهاء الأحكام الفقهية من هذه القراءات: فلأنها إذا ثبتت روايتها لا تقل شأنا عن أحاديث الآحاد وهي حجة، وقد ذكر السبكي في جمع الجوامع[٤] والجلال المحلي في حاشيته[٥].

أن الأصح في القراءات الشاذة أنها يحتج بها في الأحكام، كما يحتج بأحاديث الآحاد، واشترط بعضهم في ذلك أن يرويها الرواة على أنها قرآن لا على أنها تفسير.

فالذين قالوا بحجية القراءة الشاذة إنما قصروها على باب الأحكام الفقهية، وهم الحنفية[٦]، وقول لأحمد بن حنبل[٧] -رحمه الله- ووافقهم بعض الشافعية كتاج الدين السبكي وجلال الدين المحلي[٨]، وأنزلوها منزلة خبر الواحد.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، وتيسير التحرير (٩/٣)، وروضة الناظر (٢٠٣/١)، والبحر المحيط (٢٢٥/٢)، وتشنيف المسامع (٣٢١/١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٠٠/١).

(٢) أصول السرخسي (٢٨١/١).

(٣) روضة الناظر (٢٠٣/١).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣٢١/١)، وحاشية العطار (٣٠٠/١).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٠٠/١).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، وتيسير التحرير (٩/٣).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢٠٣/١).

(٨) انظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٣٢١/١)، وحاشية العطار (٣٠٠/١).

المسألة الثالثة: شبهة: "وجود ألفاظ غيرعربية في القرآن الكريم"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

تعتبر شبهة وجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم من الشبهات التي كثر حولها الجدل قديما وحديثًا، مما جعلها من أكثر الشبهات ورودًا على دليل القرآن الكريم، من مؤيد لورودها في الذكر الحكيم كابن عباس ﷺ وتلميذه عكرمة[١] ومن مخالف لذلك كالشافعي وجمهور العلماء[٢]، ولكل حججه وأدلته من المنقول أو المعقول، واعتبرها الأكثر أنها من الشبهات التي يجب الرد عليها، ومن أدلة القائلين بوجود ألفاظ غير عربية في القرآن ما وجد من ألفاظ أعجمية كإستبرق، وسندس وأباريق، واستبرق، وإنجيل، وتوراة، وزنجبيل، وسجيل، وطاغوت، وعدن، وفرعون، وفردوس، وماعون، ومشكاة، وقالوا: إن النبي ﷺ بُعث للناس كافة، فلا يمتنع وجود أكثر من لغة في القرآن[٣]، بل هو أبلغ في الإعجاز والحقيقة من أن القرآن الكريم كله بلسان عربي مبين .

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

إن العمل بهذه الشبهة ينقص من مكانة القرآن الكريم، وينقص من وجه تحدي العرب بفصاحته، وإعجازه البلاغي، حيث يجعل القرآن الكريم يستعير ألفاظًا أعجمية في سوره وآياته من لغات أخرى، وينقص كذلك من مكانة اللغة العربية.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

ليس المجال هنا في المقام الأول عرض الأقوال[٤]، وأدلتها، بقدر ما يكون الهدف هو

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢١١/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٧/٢).

(٢) انظر: المحصول (٣٠٩/١)، روضة الناظر (٢١١/١)، ونفائس الأصول (٨١٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) المسألة على أقوال ثلاثة مشهورة:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى عدم وجود ألفاظ أعجمية في القرآن الكريم. وممن نصر هذا القول الإمامان: الشافعي والطبري، ووافقهما: أبو عبيدة، وابن فارس، وأكثر أهل اللغة، وهو الذي نصره وأيده: بدر الدين الزركشي في كتابه " البرهان في علوم القرآن (٢٩٠/١) ".

المذهب الثاني: وذهب آخرون إلى وجودها. وهذا مذهب الصحابي الجليل ابن عباس ﷺ وتلميذه التابعي الجليل عكرمة ﷺ، ونصره الإمام المفسر ابن عطية، ووافقه بعض الفقهاء، وهو الذي نصره وأيده: جلال الدين السيوطي في كتابه " الإتقان في علوم القرآن (١٢٩/٢) ".

=

جلاء هذه الشبهة، والرد عليها بأسلوب علمي يهدف إلى إغلاق دعاوي وجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم، ويمكن أن يكون ذلك في النقاط الآتية:

١- الآيات القرآنية الكثيرة في كتاب الله عزوجل التي تبين أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، منها قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً**﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً**﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[(٤)]، وقوله تعالى:﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[(٥)]، قال الإمام الشافعي: "فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه، فقال تبارك وتعالى:﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ**﴾[(٦)]، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**﴾[(٧)])[(٨)].

٢- بعض الألفاظ قد تكون عند العرب، ويخفى هذا على المفسر، أو العالم، فيظنها أعجمية، وهذا لأن اللغة العربية أوسع اللغات لساناً وألفاظاً، قال الإمام الشافعي

المذهب الثالث: وتوسط طرف ثالث فتأول وجودها على أنها مشتركة بين العرب وغيرهم، وعلى أن العرب استعملوها وعرَّبوها فصارت تنسب إليهم، لا باعتبار أصلها، بل باعتبار استعمالها وتعريبها. وهذا ما نصره ابن قدامة في روضة الناظر. انظر: تفسير الطبري (١٥/١)، والجامع لأحكام القرآن (٦٨/١)، والتلخيص في أصول الفقه (٢١٩/١)، وروضة الناظر (٢١٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٦/٢)، والبحر المحيط (٣١/٣)، والموافقات (١٠١/٢)، والتحبير (٢٤٦٩)، وشرح الكوكب المنير (١٩٥/١)، ومذكرة في أصول الفقه ص٧٤.

(١) من الآيات (١٩٢-١٩٥) من سورة الشعراء.

(٢) من آية (٣٧) من سورة الرعد.

(٣) من آية (٧) من سورة الشورى.

(٤) من آية (٣) من سورة الزخرف.

(٥) من آية (٢٨) من سورة الزمر.

(٦) من آية (١٠٣) من سورة النحل.

(٧) من آية (٤٤) من سورة فصلت.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٨/١)، وروضة الناظر (٢١٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٦/٢)، والبحر المحيط (٣٢/٣).

عبارته المشهورة "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي"[١]. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: "من زعم أن في القرآن لسانًا سوى العربية، فقد أعظم على الله القول"[٢].

٣- أنه لا يمتنع أن تكون هذه الألفاظ مشتركة بين العرب وغيرهم، وهو أمر غير منكر قديمًا وحديثاً، قال الطبري: "ولم نستنكر أن يكون من الكلام ما يتفق فيه ألفاظ جميع أجناس الأمم المختلفة الألسن بمعنى واحد، فكيف بجنسين منها، كما قد وجدنا اتفاق كثير منهم فيما قد علمناه من الألسن المختلفة، وذلك كالدرهم والدينار والدواة والقلم والقرطاس"[٣]. وقال الطوفي: "هي عربية وافقت ألفاظ العجم فاتفقت فيها اللغتان المعروفتان عندنا في اللغتين جميعًا، وحينئذ لا يكون في الألفاظ المذكورة حجة على وقوع المعرب في القرآن؛ لأنها على ما ذكرناه ليست معربة، بل عربية وافقت ألفاظ العجم"[٤].

المسألة الثالثة: شبهة: "عدم مشروعية النسخ عقلاً وشرعًا"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

أنكر النسخ اليهود؛ حتى تبقى شريعتهم ثابتة غير منسوخة، ونُقِلَ عن أبي مسلم الأصفهاني من المعتزلة أنه يجوّز النسخ عقلاً، ويمنع منه شرعاً، ويرى بعض الأصوليين اعتذارًا له، أنه لا ينكر النسخ، وإنما يرى أنه تخصيص لا رفع[٥].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

واضح من الشبهة أثرها في إبقاء الشرائع السابقة، وخاصة الشريعة اليهودية التي أصبحت محرفة باقية في نظرهم، ولا يعملون بالشريعة المحمدية الخالدة التي نسخت كل الشرائع السابقة جملة، وإن اتفقت معها في أصول الشرائع من الإيمان بالله عز وجل، وإفراده بالوحدانية، والإيمان باليوم الآخر، والملائكة، وكتبه، ورسله، والبعث والنشور.

---

(١) الرسالة ص٤٢، وأحكام القرآن ص٦٦.

(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير (٤١٢/٢)، والبحر المحيط (٣٠/٣).

(٣) تفسير الطبري (١٥/١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣٧/٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢٤٤٢/٦)، والتحبير (٢٩٨٥/٦)، وتيسير الوصول (١٤٠/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣).

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

أجاب الأصوليون على هذه الشبهة من عدة أوجه، كما يلي:

١- أنه لا يمتنع عقلًا أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان. فيوجد الحكم لوجود المصلحة فيه، وينتفي لانتفائها، وهذا متحقق في النسخ، كغذاء المريض فإنه يختلف في كيفيته، وكميته، وزمانه، لاختلاف المصالح في ذلك، حتى إن الطبيب ينهاه اليوم عما يأمره به غداً، ويأمره بتقليل الغذاء وتلطيفه اليوم، ويأمره بتكثيره وتغليظه غدا، تبعاً لمصلحة المريض، فكذلك الحكم الشرعي، يجوز أن يكون فيه مصلحة في وقت، فيؤمر به تحصيلاً لها، ويكون فيه مفسدة في وقت، فينهى عنه نفيا لها[١].

٢- أنه لا يبعد بأن يعلم الله سبحانه وتعالى مصلحة عباده بأن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له، وينشغلوا به عن الوقوع في المعاصي والشهوات ثم يخفف عنهم، فينالوا الثواب على ذلك[٢].

٣- ورد ثبوت النسخ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ**﴾[٤]، وتبديل آية مكان آية هو النسخ[٥].

٤- ولأن نكاح الأخوات كان جائزًا في شرع آدم عليه السلام ثم حرم ذلك في شرع غيره[٦].

٥- نبي الله يعقوب عليه السلام كان يجمع بين الأختين، وهذا محرّم في شريعة محمد ﷺ[٧].

٦- الإجماع: لقد أجمعت الأمة على أن شريعة النبي محمد ﷺ ناسخة لما خالفها من شرائع أنبياء ما قبله[٨].

٧- الوقوع: حيث وقع النسخ في القرآن الكريم. أمثلته كثيرة[٩]، منها:

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٧٧٦/٣)، وروضة الناظر (٢٢٨/١)، ونهاية الوصول (٢٢٣٨/٦)، وشرح مختصر الروضة (٢٧٦/٢).

(٢) انظر: المستصفى ص٨٩، وروضة الناظر (٢٢٨/١).

(٣) من آية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٤) من آية (١٠١) من سورة النحل.

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٥٢٠/٢)، وروضة الناظر (٢٦٠/١)، وتيسير الوصول (١٣٦/٤).

(٦) انظر: التبصرة ص٢٥٢، والتمهيد في أصول الفقه (٣٤٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٦٨/٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢٢٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٦٨/٢).

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) انظر: المحصول (٣٠٧/٣)، ونفائس الأصول (٢٤٣٧/٦)، وشرح مختصر الروضة (٢٦٩/٢).

أ- نسخ الاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها في بداية الإسلام بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، عملًا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[(١)]، ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٢)].

ب- نسخ الوصية للوالدين بآية الميراث، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٣)]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[(٤)].

المطلب الثاني: الشبهات في دليل السنة النبوية[(٥)]، وأجوبة الأصوليين عليها:

كثرت الشبهات في باب السنة النبوية كثيرًا قديما وحديثًا[(٦)]؛ من أجل صدّ الناس عن

---

(١) من آية (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٢) من آية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) من آية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) من آية (١١) من سورة النساء.

(٥) السُّنة في الأصل مأخوذة من السَّنن، وهو الطَّريق والوجه والقصد، وقد أُطلقت على عدَّة معانٍ، ومن أهمّها: الطَّريقة والسِّيرة: حميدة كانت أو ذميمة، أو العادة المُتَّبعَة، واصطلاحًا: " ما أُثِرَ عن النَّبي ﷺ من قولٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفةٍ خَلْقِيَّةٍ، أو سِيرةٍ سواء كان قبل البعثة أو بعدها. مِمَّا يصلح أن يكون دليلاً لِحُكمٍ شرعي، أو لا يصلح". انظر: لسان العرب (٢٢٦/١٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٠/٢).

(٦) من أهم شُبُهات المشككين في السنة النبوية الشريفة، مع ما ذكر في أصل البحث، ولم يسهب الباحث فيها خشية الإطالة، فاختار بعضًا منها: ١- حصر السُّنَّة التي يُعتدُّ بها وتصلح للاستدلال في السُّنَّة المتواترة فقط. ٢- الطعن في بعض الصحابة، وناقلي السنة من العلماء والرواة. ٣- ادّعاؤهم ضياع السنة النبوية وعدم حفظها، أو تأخُّر تدوينها مما دعا إلى ضياعها.٤- التشكيك في منهجية المحدّثين في قبول الحديث وردّه.٥-ردُّ بعضِ الأحاديث في السنَّة النبوية، ومُحاولة التشكيك فيها.٦-الطعن في وصول السنة النبوية إلينا؛ من خلال التشكيك في أصول النسخ الخطية لبعض كتب السنة النبوية.٧- انفراد أبي هريرة برواية كثيرٍ من الأحاديث مع قِصَر صُحْبته التي لم تتجاوز أربع سنوات (٧هـ -١١هـ). ٨-عدم إفادة المتواتر العلم، وغيرها. انظر: "ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية" للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، طبعة: المطبعة السلفية-مصر -١٣٧٩هـ، وكتاب: "الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء السنة، من الزلل والتضليل والمجازفة "للعالم المحقق الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي المطبعة السلفية-مصر- ١٣٧٨هـ وكتاب السنة ومكانتها في التشريع، للدكتور مصطفى السباعي، وكتاب السنة قبل التدوين، للأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب، وكتاب السنة المفترى عليها للشيخ سالم البهنساوي.

دين الله في أرضه، وحتى يزيغ أهل الأهواء والبدع من أهل القبلة، ويفسروا القرآن الكريم على حسب أهوائهم، ومن غير أهل القبلة حتى يصدوا الناس عن الهداية بتعاليم الإسلام، وحتى لا يتم فهم القرآن الكريم فهمًا صحيحًا. قال الشاطبي: "السُّنَّةُ راجعةٌ في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مُجْمَلِه، وبيان مُشْكِلِه، وبَسْطِ مُخْتَصَرِه؛ وذلك لأنها بيانٌ له"[(١)].

المسألة الأولى: شبهة: "إسقاط الحاجة إلى السنة النبوية بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

ذهب منكرو السنة إلى إنَّ الله تعالى بيَّن في كتابه أنَّه لم يُفرِّط في الكتاب من شيء، وفي القرآن ما يكفينا إذًا! ولهذا قال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[(٣)].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

إن خطر العمل بهذه الشبهة يضيع الإسلام كله، حيث يتبع أهل الأهواء بدعهم التي ابتدعوها، إذ لا موجه لهم، ولا بيان ولا توضيح، فتضيع الحقوق، وتهمل الواجبات، ويصير المسلم المكلّف أسير هواه، قال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾[(٤)]، كما أن العمل بهذه الشبهة يعطي الفرصة لأعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم أن يضلوا المسلمين، ويتحكموا فيهم من خلال المعتقدات الفاسدة، والأهواء الباطلة. قال اسحاق بن راهويه: "من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم ردّه بغير تقية (اجتهاد) فهو كافر"[(٥)].

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

تصدى العلماء لهذه الشبهة بأجوبة كثيرة يعرض الباحث بعضًا منها في النقاط الآتية:

---

(١) الموافقات (٤/٣١٤).

(٢) من آية (٣٨) من سورة الأنعام.

(٣) من آية (٨٩) من سورة النحل.

(٤) من آية (٢٣) من سورة الجاثية.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٩٩).

١- ليس المراد من لفظة الكتاب في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[١] هو القرآن الكريم؛ إنما المقصود هو اللوح المحفوظ الذي حوى كل شيء قبل خلق السماوات والأرض، من أحوال المخلوقات وخلقها، وهو المناسب لسياق الآية؛ فإن أحوال المخلوقات المشابهة في خلقها للبشر كُتِب كل شيء من أقدارها في اللوح المحفوظ[٢]. قال الشاطبي: "إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة، إذ عولوا على ما بينت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطرحوا أحكام السنة، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزله الله"[٣].

٢- لو افترضنا على زعم منكري السنة أنَّ المقصود هنا القرآن الكريم، فلا يمكن حَملُ الآيتين على عمومهما، وأنَّ القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كلِّ شيء من أمور الدين من صلاة وصيام وزكاة وحج، أو غير ذلك مما يحتاجه المسلم في تعبده لخالقه سبحانه، وكذلك في أمور الدنيا، وأنه لم يُفرِّط في شيء منها، وإلا لزِم الخُلْفُ في خبره، فالعبادات والشرائع غير مُفصَّلة في القرآن الكريم جاءت السنة النبوية بتفصيلها وتوضيحها[٤]، فمثلاً: شُرِعت الصلاة في القرآن الكريم، ولكن كيف نُصلِّي؟! وركوعها وسجودها وشروطها وأركانها، من أين نأخذها؟! وكذلك فرض الله الصيام في القرآن الكريم، فكيف نصوم؟! وما أركان الصيام؟! وما مبطلاته؟! وكذلك فرض الله الزكاة في القرآن، فكيف نزكي؟! وما شروط إخراج الزكاة؟! وما مقدارها؟! وفرض الله الحج في القرآن، ولكن كيف نحُج؟!، وغيرها من العبادات التي شُرِعَت في القرآن، ولكن لم يُبَيَّن القرآن الكريم كيفية فعلها، والجواب: كل ذلك وغيره من السنة النبوية، فكيف يمكننا القول إذًا: إنَّ القرآن يغني عن السُّنة؟!

قال الغزالي: "وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيّانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى"[٥].

---

(١) من آية (٢٨) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠٣/٣)، وتفسير السعدي ص٢٥٥، والموافقات (١٢٩/٢)، والتحبير (٣٥١١/٧).

(٣) انظر: الموافقات (٣٢٥/٤-٣٢٦).

(٤) انظر: النبذة الكافية ص٤٢، والمستصفى ص١٠٣، وإعلام الموقعين (٢٢٩/٣)، والموافقات (٤٠٢/١).

(٥) المستصفى ص١٠٣.

٣- وردت آيات قرآنية كثيرة تبين حجية السنة لا يفي المقام بها[١]، ولكن يعرض الباحث بعضها، منها:

- قوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، فأصبح بيان رسول الله ﷺ حجة بتكليف الله تعالى، وتفويض منه، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[٣]، قال الآمدي: "ومحبة الله واجبة، والآية دلت على أن متابعة النبي عليه الصلاة والسلام لازمة لمحبة الله الواجبة"[٤]، فتجب المتابعة على أمر مشروع من الله سبحانه وتعالى ويصبح حجة لازمة.
- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[٥]، قال العلماء: "الحكمة: هي السنة، مما يدل على أن الله تعالى أوحاها إليه، وأنزل معناها عليه، وطلب منه بيانها للناس، وتلاوتها عليهم، وتعليمها لهم ليعملوا بها ويسيروا على هديها، ويلتزموا بها كالقرآن الكريم"[٦].
- وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٨]، وجعل الله تعالى طاعة الرسولﷺ طاعة له، فقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٩]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَ أَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[١٠]، فهذه الآيات الكريمة وغيرها تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى أوجب اتباع رسوله فيما شرع، وأن الالتزام بطاعة الرسول ﷺكالالتزام بطاعة الله سبحانه.

---

(١) انظر: المحصول (٢٣٢/٣)، ونفائس الأصول (٢٣٠٩/٥)، والمعالم في أصول الفقه (٢٠/٢).

(٢) من آية (٤٤) من سورة النحل..

(٣) من آية (٣١) من سورة آل عمران.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٧٦/١).

(٥) من آية (٢) من سورة الجمعة.

(٦) انظر: الرسالة ص٣٢ وص٧٨، وتفسير الشافعي (٦٦٨/٢)، ومجموع الفتاوى (١٦٣/٥).

(٧) من آية (٣٢) من سورة آل عمران.

(٨) من آية (٥٩) من سورة النساء.

(٩) من آية (٨٠) من سورة النساء..

(١٠) من آية (٢٠) من سورة الأنفال.

٤- تظهر الحاجة إلى السنة النبوية بالسنة النبوية بحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: "**ألَا إني أُوتيتُ الكتابَ ومِثلَه معه، ألا لا يوشك رجل على أريكته يقول: عليكم بهذا القُرْآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرم الله، ألا لا يحِلُّ لكم الحمارُ الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب مِن السباع، ولا لقطة معاهَد، إلا أن يستغنيَ عنها صاحبُها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه، وله أن يُعقِبَهم بمثل قِراه**"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن الشريعة تتكون من الأصلين معًا: الكتاب والسنَّة، وأن في السنَّة ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السنَّة النبوية كما يجب الأخذ بما في القرآن الكريم؛ لأن الحديث صريح في أن الذي أحلَّه أو حرَّمه رسول ﷺ الله مِثلُ الذي أحله أو حرمه الله عز وجل في الحكم؛ لأن الله أوجب طاعة رسولهﷺ طاعةً عامة في القُرْآن الكريم[(٢)].

قال الإمام الخطابي: "قوله ﷺ :(**يوشِكُ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القُرْآن**...إلخ الحديث)، يحذر بذلك رسول الله ﷺمن مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القُرْآن ذِكر، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القُرْآن، وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب، فتحيَّروا وضلُّوا "[(٣)]. ويقول الطيبي: "ألا لا يحل لكم الحمار": شروع في بيان ما ثبت بالسنَّة، وليس له أثر في الكتاب، على سبيل التمثيل لا التحديد"[(٤)].

٥- وأما قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[(٥)]، فالتبيان الذي جاء في القرآن على ضربين: إما تبيان عن طريق النصِّ الواضح في بعض الأمور؛ كأصول الدِّين مثل الإيمان بالله عزوجل، واليوم الآخر، وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ووجوب العبادة وغيرها من الأمور، وإما بيان عن طريق الإحالة على دليل من

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٤). والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث (٢٦٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، حديث (١٢)، والدارمي في سننه المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله، وأحمد في مسنده (١٣٠/٤) في مسند المقدام بن معد يكرب ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) انظر: الشريعة للآجري (٤١٥/١-٤١٦)، ومعالم السنن (٢٩٨/٤)، والسنة ومكانتها ص٤١٨.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٩٨/٤)، وعون المعبود شرح سنن أبي داوود (٢٣٢/١٢).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٧٤/١).

(٥) من آية (٨٩) من سورة النحل.

الأدلة المعتبرة من الشارع الحكيم وأعظمها وأفضلها بعد القرآن السنة النبوية[١]؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٢].

٦- ثمَّ إنَّ الله تعالى أمرَ في بعض آياته الكريمة بتحكيم غيره، فقال في شأن الزوجين المتخاصمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣]، وقال تعالى في حُكمِ مَن يقتل شيئًا من الصيد في الحَرَم أنَّه يحكم به ذوا عدلٍ من البشر؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤]، فكيف يأمر الله عز وجل بالتحاكُم إلى البشر في بعض الأمور، ولا يأمر بالتحاكُم إلى نبيِّه الكريم ﷺ الذي أمر بطاعته مع طاعة الله عز وجل؟! ثمَّ إنَّ الله تعالى أخبر أنَّ ما ينطق به النبي الكريم ﷺ هو وحي من الله[٥]؛ قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[٦]، إذًا فالوحي هو: القرآن الكريم وهو وحي بصورة مباشرة، والسُّنة النبوية، وهو وحي بصورة غير مباشرة.

المسألة الثانية: شبهة: "السنة النبوية تخالف العقل الصريح في بعض نصوصها"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

دأب منكرو السنة إذا أغلقت شبهة زعموها ضد السنة، أن يفتشوا في أهواء عقولهم عن شبهة أخرى؛ لتحقيق مآربهم الفاسدة في الصد عن اتباع السنة، ومن ذلك: شبهة أن السنة النبوية تخالف العقل الصريح في بعض نصوصها، ويأتون بأحاديث لم تحط عقولهم القاصرة بمكنون أسرارها، وبعظيم فوائدها، ومن ذلك: حديث الذبابة[٧]، وحديث رضاع

---

(١) انظر: الرسالة ص٢٠، والموافقات (٣١٤/٤)، وتيسير الوصول (١٨٢/٤)، وتفسير النصوص (٢٥/١).

(٢) من آية (٨٣) من سورة النساء.

(٣) من آية (٣٥) من سورة النساء.

(٤) من آية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) انظر: المعتمد (٢٤٢/٢)، ونهاية الوصول (٣٨٠٣/٨).

(٦) آية (٤) وآية (٥) من سورة النجم.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، حديث (٥٧٨٢)، وفي كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، حديث (٣٣٢٠)، ولفظه: "إذا وقع الذباب في إناء

=

الكبير[١]، وغيرهما من الأحاديث الصحيحة[٢].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

إن العمل بهذه الشبهة ينتج عنه ترك مجموعة من الأحاديث النبوية الصحيحة، والاهتداء بما فيها من تعاليم دينية، ودنيوية، والاعتراض على النبي الكريم ﷺ بعقول قاصرة، ويفتح الباب حول الحكم على الحديث بالصحة والضعف حسب قبول العقل له، أو رفضه، وإهمال علم الجرح والتعديل، والتحاكم إلى الأهواء والعقول القاصرة، وتكذيبهم لمعجزات النبي ﷺ الحسيَّة وإنكارهم لها.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

يمكن الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه، كما يلي:

١- أليست طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله عز وجل؟ وألسنا مطالبين باتباعه ﷺ في كل ما أتى به، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٣].

٢- كيف نتحاكم إلى عقول متضاربة في الحكم، ومتفاوتة في الفهم[٤]، ونرد أحاديث اتفق العلماء على صحتها، كأن تكون في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو شهد أهل العلم ممن لهم باع كبير في علم الرجال، وفي علم الجرح والتعديل، الذي يعتني برد كل الضعف عن أحاديث النبي ﷺ.

٣- أن القاعدة المُقررة أنه لا يمكن لعقلٍ سليم أن يُعارض نقلًا ولا نصًّا صريحًا

أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه، فإن على أحد جناحية داء وعلى الآخر دواء"، وبلفظ: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث (٢٦/١٤٥٣)، ولفظه: "عن عائشة ، قالت :«جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت :يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه، فقال النبي ﷺ :أرضعيه .قالت :وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال :قد علمت أنه رجل كبير .زاد عمرو في حديثه :وكان قد شهد بدرًا .وفي رواية ابن أبي عمر :فضحك رسول الله ﷺ".

(٢) مثل: حديث معجزة انشقاق القمر، وحديث معجزة المعراج، وحديث لطم سيدنا موسى لملك الموت، وحديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الأسود، وحديث: "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد"، وحديث أكل الضب. وغيرها من الأحاديث الصحيحة.

(٣) من آية (٧) من سورة الحشر.

(٤) انظر: البرهان (١٦٤/٢)، والإنصاف للبطليموسي ص٢٧.

صحيحًا، فالعقل السليم يُوافق النقل الصحيح[١]؛ لأن هذه الشريعة المتمثلة في المقام الأول: القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة من رب العالمين، وهذه المخلوقات لله رب العالمين، فهذا الرد منهم لهذه النصوص النبوية الصحيحة ردٌّ من قِبَل عقولٍ لها حدُّها، لا يمكن أن تُجاوزه، لنصوص هي من وحي الله عز وجل لنبي الكريم ﷺ.

٤- إن هذه النظريات التي تستند إليها هذه العقول القاصرة، "إذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مآخذ الشرع محال"[٢]، والتي في ظاهرها تخالف السنة النبوية الصحيحة ربما اختلفت وتغيَّرت في المستقبل-كما هو عادة غالب النظريات العلمية، أما شرع الله عز وجل، فهو ثابتٌ صحيح؛ ولذلك حذَّر الله جل وعلا من رد شيءٍ من كتابه أو من سنة نبيّه ﷺ المُطهرة، فقال جل وعلا: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣].

٥- يمكن الرد على منكري السنة كذلك: بأنكم تَردون بعض الأحاديث؛ لأنها تُخالِف العقل في نظركم، فهل تردّون الآيات القرآنية التي تُخالف العقل؟[٤] والجواب على ألسنتهم أنهم يقبلونها؛ لأنها في القرآن الكريم من رب العالمين مع أنها تُخالف العقل؟!، وكذلك على المسلم الحق أن يقبل الأحاديث الصحيحة التي تخالف العقل في الظاهر؛ وإن قصر عقله عن فهمها؛ لأن الرسول ﷺ هو الذي قالها، وهو لا يَنطِق عن الهوى، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[٥]، فالذي أَنزَل

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٥).

(٢) المنخول ص٦٠١.

(٣) من آية (٦٣) من سورة النور.

(٤) هل يقبل العقل أن يذهب الرسول ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم يعود في جزء يسير من الليل؟! الجواب: نعم: لأنها في القرآن الكريم. هل يقبل العقل أن ينتقِل عرش من سبأ في اليمن إلى الشام في أقل من لمح البصر؟! الجواب: نعم: لأنها في القرآن الكريم. هل يقبل العقلُ أن تنزِل مائدة من السماء عليها أصناف من الطعام؟! الجواب: نعم: لأنها في القرآن الكريم. وهل العقل يقبل أن يتكلم طفل في المهد كما أنطق الله سيدنا عيسى -عليه السلام-؟! الجواب: نعم: لأنها في القرآن الكريم من لدن حكيم عليم، وهل العقل يقبل أن يولد ابن من غير أب؟ نعم: لأنها في القرآن الكريم من لدن حكيم عليم، وهل العقل أو العلم التجريبي يقبل أن تتحول العصا إلى حية؟ نعم: لأنها في القرآن الكريم من لدن حكيم عليم، وهل يقبل عقل أن يُقتَل غلام لا ذنب له؛ لأنه في المستقبل سيكون كافرًا؟! الجواب: نعم: لأنها في القرآن الكريم من لدن حكيم عليم. انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٥/٥).

(٥) آية (٤) وآية (٥) من سورة النجم.

عليه القرآن الكريم هو الذي أوحى إليه بالسنة النبوية سواء أكانت موافقة للعقول أم محالقة لها في الظاهر.

٦- وأما ما ردّوه من أحاديث صحيحة لمخالفة عقولهم المحدودة، فسأذكر قول العلماء في كل حديث؛ كما يأتي:

- **بخصوص حديث الذبابة**، قال الخطابي: "هذا مما ينكره من لا يثبت من الأمور إلا ما أدركه بحسه ومشاهدته، ومن لا يعرف منها إلا ما صح عنده بالعرف الجاري والتجربة القائمة، فأما من شرح الله قلبه بنور معرفته وأثلج صدره بثبوت نبوة رسوله ﷺ، فإنه لا يستنكر ذلك ولا يدفعه إذا ثبتت به الرواية، وليس لا يصح الشيء إلا بوجود نظيره"[(١)]. وقال ابن عبد البر: "ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد أن الأغلب عليه مع ضعف خلقه الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس بنجس على حال البتة"[(٢)]، وقال البرماوي: "هذا مما ينكره من لم يشرح الله صدره بنور المعرفة، فلم لا يتعجب من النحلة فيها الشفاء والسم معا؛ فتعسل من أعلاها، وتسم من أسفلها بجمتها؟ والحية سمها قاتل، ولحمها مما يستشفى به، ولا حاجة لنا إلى النظائر مع قول الصادق المصدوق ﷺ، فإن أهل الطب إنما يقولون بالتجربة، والتجربة خطر"[(٣)].
- **بخصوص رضاع الكبير:** اختلف العلماء في رضاع الكبير؛ فذهبت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وعلي، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وابن حزم: إلى ثبوت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبتت برضاع الطفل لحديث سالم مولى حذيفة، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين: ومنهم: الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود: لا رضاع إلا في الحولين، وما كان بعد الحولين، ولو بيوم أو يومين، كان في حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئًا؛ لأن الله عز وجل جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص وتوقيف ممن يجب التسليم له، وذلك غير موجود، إلا أبا حنيفة قال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين. وعن مالك رواية: سنتين وأيام. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ**

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/٢١٤١).

(٢) التمهيد (١/٣٣٧).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٤/٣٩٨).

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١]، وبالحديث: "**إنما الرضاعة من المجاعة**"[٢]، وبغيره، وحملوا حديث سهلة زوجة حذيفة مولى سالم، على الخصوصية بها وبسالم، وكذا روى مسلم عن أم سلمة، وسائر أزواجه رضي الله عنهن أنهن خالفن عائشة في هذا"[٣].

المسألة الثالثة: شبهة: "عدم استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام"[٤]، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

يزعم البعض عدم استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام، سواء أكان هؤلاء من منكري السنة بكليتها[٥]، أم كان من أهل السنة كالشاطبي[٦]، الذي يرى اقتصارها على المبينة والمؤكدة، وأن السنة لم تستقل في التشريع في الخروج عن أحكام القرآن، فإما اجتهادًا في ضوء القرآن الكريم، وإما قياسًا على المذكور فيه.

واستند منكرو السنة بكليتها في حجتهم إلى الحديث الذي ينكر استقلال السنة بالتشريع، وأن ما ورد فيها يجب عرضه على كتاب الله، فإن لم يوجد في القرآن فيجب ردّه، ونسبوا الحديث إلى ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "**ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب لله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله**"[٧].

---

(١) من آية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (٢٦٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث (١٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر تفصيل مسألة رضاع الكبير في: شرح مشكل الآثار (٣١١/٥)، والمدونة (٢٩٧/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٦٣/٨)، والحاوي الكبير (٣٦٧/١١)، والمغني (٣١٠/١١)، وشرح السنة للبغوي (٨٥/٩)، والحواشي على سنن ابن ماجه (٤٧٦/٢).

(٤) **المراد باستقلال السنَّة بالأحكام:** أن تأتي بما لم يُنَص عليه في الكتاب، إما بوحي غير القُرْآن، وإما باجتهاد معصوم فيه، فالسنَّة المستقلة لا تعني الخروج عن الوحي من الله عز وجل، وإن خرجت عن "القُرْآن" من حيث ما وردت به من أحكام خاصة. انظر: إعلام الموقعين (٩٣/٤).

(٥) انظر: حجية السنة النبوية، ص ٥٣٥.

(٦) انظر: الموافقات (٤٢٥/٤).

(٧) **حديث منكر موضوع:** أخرجه الطبراني أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٣١٦) حديث

=

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

لهذه الشبهة خطر كبير حيث يترتب عليها إنكار الأحكام التي لم تذكر في القرآن الكريم جملة أو تفصيلاً، والاقتصار فقط على العمل بالسنة النبوية المبيّنة للقرآن، أو السنة المؤكّدة له، دون السنة النبوية المستقلة بالأحكام.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

رد جمهور الأصوليين على هذه الشبهة بعدة أوجه، منها ما يلي:

الوجه الأول: أن الحديث الذي استند إليه هؤلاء حديث منكر عند علماء الحديث- كما في الحاشية السفلية-ومن ثم فلا صحة لاحتجاجهم به على مسألتهم، ولا ينهض في مواجهة الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على جواز استقلال السنة بالتشريع.

الوجه الثاني: إيجاب الله تعالى الطاعةَ لرسوله، والتسليم لحكمه في نصوص كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[(١)].

قال الشافعي: "نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبيرَ في أرض، فقضى النبيُّ بها للزبير [(٢)]، وهذا القضاء سنَّة من رسول الله، لا حُكم منصوص في القُرْآن"[(٣)]، فاستدل الشافعيُّ بهذه الآية على أن هذا الحكم لم يكن في كتاب الله نصًّا واضحًا، وبأنه لو كان كذلك، لكان عدم إيمانهم ناشئًا عن ردّهم حُكمَ الكتاب، وعدم تسليمهم له، وليس بناشئ عن عدم تحكيم الرسول وعدم التسليم له، وعن الحرج مما قضى، وحينئذ كان الظاهر أن يقال: فلا وربك لا يؤمنون، حتى يقبَلوا حُكمَ الكتاب ويسلموا له.

٢- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**

(١٣٢٢٤) من حديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان مرفوعًا، قال البخاري: يزيد هذا أحاديثه مناكير. وقال يحيى بن معين: إنه موضوع وضعته الزنادقة. وقال الشافعي رحمه الله: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير. انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص٢٨، وقال الشيخ الألباني: منكر، هذا إسناد ضعيف مظلم مسلسل بالعلل. سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث (٥٤٣٩).

(١) من آية (٦٥) من سورة النساء.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري، في المساقاة، باب سكر الأنهار، حديث (٢٣٥٩) وفي تفسير سورة النساء، باب "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"، حديث (٤٥٨٥)، ومسلم في الفضائل، "باب وجوب اتباعه ﷺ" حديث (١٢٩/ ٢٣٥٧).

(٣) الرسالة ص٨٣، وانظر: الإبهاج (١٤٤/١).

مِنْكُمْ﴾[١]. **وجه الدلالة:** -كما قال ابن القيم-: "فأمَر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرضِ ما أمَر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعتُه مطلقًا، سواء أكان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتابَ ومِثلَه معه"[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[٣]، **وجه الدَّلالة:** لو كان رسول الله ﷺ لا يطاع فيما زاد من سنَّته على القُرْآن الكريم، لم يكن لطاعتِه معنًى، ولسقطت طاعته المختصة به، وإذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القُرْآن لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به[٤].

الوجه الثالث: إسناد الله تعالى إلى نبيّه تحليلَ الطيبات وتحريم الخبائث: قال سبحانه في أوصاف نبيه: ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٥]، **وجه الدلالة:** أن الآيةُ الكريمة أَسندت إلى النبي ﷺ تحليلَ الطيبات وتحريم الخبائث دون تفرقة بين ما ذكر في القُرْآن وما لم يُذكَر فيه؛ لأن هذا الكل مِن عند الله عز وجل[٦].

الوجه الرابع: وردت عدة أحاديث في السنة نفسها استدل منها العلماء على استقلاله ﷺ بالتشريع، منها:

٤- حديث النبي ﷺ "**لولا أن أشقَّ على أمَّتي، لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة**"[٧]. **وجه الدَّلالة:** قال ابن حجر: "وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة"[٨].

---

(١) من آية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) إعلام الموقعين (٨٩/٢).

(٣) من آية (٨٠) من سورة النساء.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٨٥/٤).

(٥) من آية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٠/٩)، ومجموع الفتاوى (١٢٢/٢٨).

(٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، حديث (٢٥٢).

(٨) فتح الباري (٣٧٦/٢).

٥- حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: "**أَلَا إني أُوتيتُ الكتابَ ومِثلَه معه، ألا لا يوشك رجل على أريكته يقول: عليكم بهذا القُرْآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرم الله، ألا لا يحِلُّ لكم الحمارُ الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب مِن السباع، ولا لقطة معاهَد، إلا أن يستغنيَ عنها صاحبُها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه، وله أن يُعقِبَهم بمثل قِراه**"[(١)]. **وجه الدلالة**: فهذا الحديث يدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معًا: الكتاب والسنَّة، وأن في السنَّة ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السنَّة كما يجب الأخذ بما في الكتاب الكريم؛ لأن الحديث صريح في أن الذي أحلَّه أو حرَّمه رسول الله مِثلُ الذي أحله أو حرمه الله في الحكم؛ لأن الله أوجب طاعة رسوله ﷺ طاعةً عامة في القُرْآن الكريم[(٢)].

الوجه الخامس: الإجماع: أجمع المسلمون على أحكام فرعية لا مستند لها إلا السنَّة المستقلة، وإجماعهم على الأخذ من هذا القسم، والاستناد إليه يستلزم إجماعهم على حجيته، منها على سبيل المثال:

٦- كون الجدة سواء أكانت أم الأم، أم كانت أم الأب ترث، وكونها تأخذ السدس، فهذا قد انعقد الإجماع عليه ومستنده: السنَّة المستقلة، لعدم وجوده في القرآن الكريم. عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه"[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الرسالة ص٨٥، ومعالم السنن (٢٩٨/٤).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث (٢٢٣٣)، وابن ماجه كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة، حديث (٢٧٢٤)، وأحمد في مسنده (١٧٩٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى، حديث (٦٣٤٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم (١٠٩٨)، وقال الترمذي: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة، قال الحافظ في "التلخيص الجبير (٣/ ١٨٠) إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا

=

٧- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فقد قال ﷺ: "**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**"(١).

٨- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فعن عبد الله بن عباس ﷺ: قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة"(٢).

٩- تحريم الحمر الأهلية، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "**نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية**"(٣).

١٠- تحريم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، قال ابن عباس ﷺ: "**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع**"(٤).

١١- منع الحائض من الصوم والصلاة. كما في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله ﷺ: "**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**"(٥).

الوجه السادس: الوقوع في التشريع الإسلامي، فقد وقعت سنن مستقلة إضافة إلى ما

يمكن شهوده للقصة، وانظر: الإقناع لابن المنذر (٢٨٥/١)، والمغني (٥٤/٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٩).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٩و٥١١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨) من حديث جابر.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، حديث (٢٦٤٥)، وفي النكاح: باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث (٥١٠٠)، ومسلم في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس ﷺ، وأخرجه البخاري في الشهادات، حديث (٢٦٤٦)، و (٣١٠٥) في (فرض الخمس): باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-،حديث (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ،من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب غزوة خيبر، حديث: أن رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، حديث (٤٢١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، الحديث (٢٣/ ١٩٣٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (١٩٣٤).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث (٣٠٤)، وفي كتاب الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، حديث (١٩٥١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٥) من حديث عائشة قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

سبق ذكره سابقًا، والفرق بينهما أن ما ذُكر سابقًا مجمع عليها لا خلاف فيها، مستندها السنة المستقلة، لكن هنا هي محل خلاف بين العلماء، منها:

١٢- تغريب الزاني البكر عام، مع جلده، فعن زيد بن خالد الجهني ﷺ، قال: "**سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلد مئة وتغريب عام**"(١).

١٣- عدم ميراث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم قال ﷺ: **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"(٢).

١٤- الأخذ في القضاء باليمين والشاهد، لحديث ابن عباس: "**أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد**"(٣).

١٥- الأخذ بخيار الشرط بين المتبايعين، لحديث النبي ﷺ: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**"(٤).

١٦- أحاديث البلوغ بالسن لا بالاحتلام، من حديث ابن عمر ﷺ، قال: "**عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**"(٥).

والسنة المستقلة عن القرآن كثيرة ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة(٦) عليها لا يفي المقام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٥ - ٢٦٩٦)، وكتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، باب: البكران يجلدان وينفيان، حديث (٦٨٣١).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، حديث (٦٧٦٤). ومسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (١٧١٢). وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار، حديث (٢١٠٧) وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، حديث (٢١٠٩)، وباب "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، حديث (٢١١١) و باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، حديث (٢١١٢)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، حديث (٢١١٣) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، حديث (٢٦٦٤) وفي (المغازي): باب غزوة الخندق، حديث (٤٠٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ، حديث (١٨٦٨).

(٦) **أمثلة أخرى للسنة المستقلة زيادة على ما ذكر في المتن**: النهي عن زواج المتعة، وأحاديث إحداد المتوفى

=

هنا في بسطها مع ما ذكر.

قال ابن القيم: "أحكام السنَّة التي ليست في القُرْآن إن لم تكن أكثر منها، لم تنقص عنها، فلو ساغ لنا ردُّ كل سنَّة زائدة كانت على نص القُرْآن، لبطَلَتْ سُنن رسول الله ﷺكلها، إلا سنَّة دل عليها القُرْآن، وهذا الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع، ولا بد من وقوع خبره"[(١) (٢)].

المطلب الثالث: الشبهات في دليل الإجماع وأجوبة الأصوليين عليها:

يعتبر دليل الإجماع من أقوى الأدلة في التشريع الإسلامي؛ وخاصة الإجماع الصريح، فهو قطعي، لا يقبل النسخ والتخصيص، وقد عوّل عليه العلماء كثيرًا في إثبات مسائل عقدية، وأصولية، وفقهية كثيرة، كان هو الحصن المنيع لها، ولذا فإن توجيه الشبه إلى هذا الدليل هدم لدليل هو من أقوى الأدلة في التشريع الإسلامي، ومحاولة من أهل البدع والأهواء لنشر مذاهبهم الباطلة.

المسألة الأولى: شبهة: "عدم حجية الإجماع"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

ذهب بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج[(٣)] إلى أن الإجماع ليس بحجة، ونقلوا عن الإمامِ أحمدَ أنه قال: «مَنِ ادَّعى الإجماعَ، فقد كذَب لعل الناس

عنها زوجها، وأحاديث الشفعة، وحديث الرهن في الحضر، ووجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، وأحاديث تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها، وأحاديث استحباب صلاة الوتر، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت، وحديث استبراء المسبية بحيضة، وحديث: "من قتل قتيلا فله سلبه" في قسمة الغنائم، وقضائه ﷺ الزائد على ما في القرآن من أن أعيان بني الأبوين يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في المرة الثانية، والنهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، وأحاديث الحضانة للطفل بعد فراق الأبوين، واعتداد المتوفى عنها في منزلها، وحديث: "الخراج بالضمان"، وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ قال ابن القيم: "ولو تتبعنا هذا لطال جدًا؛ فسنن رسول الله ﷺ أجل في صدورنا وأعظم وأفرض علينا ألا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين، ثم على الرأس والعينين. انظر: إعلام الموقعين (٤/٨٥-٩٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/٩٣).

(٢) إرشاد الفحول (١/٩٧). قال الشوكاني: "والحاصل: إنَّ ثبوت حُجيَّة السُّنة المُطهَّرة، واستقلالَها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينية، ولا يُخالف في ذلك إلاَّ مَنْ لا حظَّ له في دين الإسلام.

(٣) انظر: العدة (٤/١٠٦٤)، والمستصفى ص١٣٧، والإحكام (١/١٩٥)، ونهاية الوصول (٦/٢٤٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٤)

اختلفوا»[(١)]؛ فكيف يكونُ الإجماعُ بعد ذلك حُجَّةً شرعيَّة؟ وكان من أدلتهم: أن بلاد الإسلام واسعة، وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار، فالعادة تقضى بامتناع إجماعهم[(٢)].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

واضحٌ من هذه الشبهة أن العمل بها ردّ لدليل الإجماع بالكلية، فيترتب على ذلك ردّ لكثير من المسائل العقدية، والأصولية، والفقهية التي يكون الإجماع فيها دليل عليها. خاصة ما انفرد الإجماع فيها كدليل عليها، دون سائر الأدلة، والملاحظ أن الذين أنكروا حجية الإجماع هم أهل الأهواء والبدع، حيث يقف الإجماع لهم بدحض بدعهم، وتبيين كذبهم، وإبطال افتراءاتهم على الكتاب والسنة، فحتى يظفروا بذلك، وينشروا كذبهم أنكروا حجية الإجماع.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

اختلف العلماء[(٣)] في دليل الإجماع كحجة شرعية، وفي إمكانية وقوعه، فذهب الجمهور[(٤)] إلى أنه حجة شرعًا، وإلى إمكانه عقلاً، ووقوعه شرعًا، واتفقوا على أمور فيه هي خارج محل النزاع[(٥)]، ويمكن الرد على شبهة إمكانية وقوع الإجماع كما يلي:

---

(١) انظر: العدة (١٠٥٩/٤)، والتمهيد (٢٤٧/٣)، والتحبير (١٥٢٦/٤)، قال المرداوي: "وقال ابن رجب في آخر "شرح الترمذي ": وأما ما روي من قول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب فهو إنما قاله إنكارًا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين، وقال البرماوي: وحمل ابن تيمية قوله ذلك على إجماع غير الصحابة؛ لانتشارهم، أما الصحابة فمعرفون محصورون.". التحبير (١٥٢٩/٤).

(٢) انظر: العدة (١٠٦٤/٤)، والمستصفى ص١٣٧، والإحكام (١٩٥/١)، وشرح مختصر الروضة (١٤/٣)

(٣) اختلف العلماء في وقوع الإجماع في الأحكام الفقهية على قولين مشهورين: القول الأول: أن الإجماع ممكن عادة، وهذا مذهب الجمهور. القول الثاني: أن الإجماع مستحيل عادةً، ذهب إليه بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج. انظر: العدة (١٠٦٤/٤)، والمستصفى ص١٣٧، وروضة الناظر (٣٧٩/١) والإحكام ١٩٦/١)، ورفع الحاجب (١٥٢/٢)، والبحر المحيط (٤٣٨/٦).

(٤) انظر: العدة (١٠٦٥/٤)، وروضة الناظر (٣٨٠/١)، ورفع الحاجب (١٥٣/٢).

(٥) من صور تحرير محل النزاع في هذه المسألة:١- أنه لا خلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عقلا؛ لأن اتفاق المجتهدين في عصرهم على حكم ليس محالاً، ولا يلزم منه محال، وما كان كذلك فلا يمتنع عقلاً.٢- لا خلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عادةً فيما عُلِم منه الدين بالضرورة..٣- واختلفوا في إمكان الإجماع عادة فيما لم يُعلم من الدين بالضرورة، كالإجماعات المستندة على دليل ظني على قولين. انظر: الإحكام (١٩٧/١)، ونفائس الأصول (٢٥٧٧/٦)، ونهاية الوصول (٣٤٣٠/٦)، ورفع الحاجب (١٥٢/٢)، وتحفة المسؤول (٢٣٦/٢).

١- الوقوع في التشريع الإسلامي: حيث إن الإجماع قد وقع فعلاً، وأمثلته كثيرة، ومنها:

أ- إجماع الصحابة على مصحف واحد في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ[١].

ب- الإجماع على حجب ابن الابن بالابن[٢].

ت- الإجماع على أن ابن الابن في الميراث كالابن[٣].

ث- الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه[٤].

٢- أنه كما لا يمتنع اتفاق الناس على الأكل والشرب وغير ذلك من الأمور الدنيوية، فكذلك لا يمتنع اتفاق المجتهدين على حكم معين من أحكام الدين[٥].

٣- إذا جاز اتفاق اليهود على باطل ادعوه كذبًا وافتراءً على الله، فلماذا لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟![٦].

٤- أن أهل الإجماع هم العلماء المجتهدون الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد[٧]، وفي الغالب أن عددهم قليل يعرفون بأعيانهم في كل بلد إسلامي، ويمكن معرفة أقوالهم في كل عصر، ثم أيضاً أهل الإجماع يكونون عادةً أهل علم وخشية لله يبحثون عن مرضاة الله، وعما يحتاجه المسلمون في أمر تعبدهم لله عز وجل، مما يسهل إجماعهم على الحق.

٥- الإجماع حق مقطوع به، وأصل عظيم من أصول الدين، ومصدر من مصادر الشريعة، مستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فلكل إجماع مستند[٨] يعود إليه من الكتاب والسنة النبوية، وليس إجماعهم عن هوى. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ومعنى الاجتهاد من الحاكم: إنما يكون بعد ألا يكون فيما يرد القضاء في كتاب، ولا سنة، ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا"[٩]. وقال الإمام أحمد رحمه الله: "في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"[١٠].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول ص٥٢٨.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٨/١)، وتقويم النظر (١٩٣/٣)، والجامع لمسائل أصول الفقه ص٣١٥.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٨/١)، والبحر المحيط (٦/ ٣٩٨).

(٤) انظر: التحبير (١٦٣٤/٤)، والدرر اللوامع (١٥٧/٣)، والجامع لمسائل أصول الفقه ص٣١٥.

(٥) انظر: المحصول (٤٤/٤)، وروضة الناظر (٣٧٧/١).

(٦) انظر: روضة الناظر (٣٧٧/١).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٢٤٣٤/٦)، وشرح مختصر الروضة (٥٨٥/٣)، والتحبير (١٩٠/١)

(٨) انظر: رفع الحاجب (٢٢٣/٢)، وبديع النظام (٢٩٠/١)، وتحقيق المراد ص١٨٤.

(٩) الأم (٢١٦/٦).

(١٠) انظر: العدة (١٠٥٩/٤)، والمسودة ص ٣١٥.

المسألة الثانية: شبهة: "إبطال الإجماع بدعوى دخول من ليس من أهل الاجتهاد والإجماع فيه".

أولًا: مفهوم الشبهة:

يذهب منكرو الإجماع أن إجماعات السلف من الصحابة والتابعين ليست بحجة؛ لأن فيهم من ليس من المجتهدين، كالعوام، والمقلدين، والصبيان، وغيرهم، ويُشترط للإجماع حتى يكون حجة أن يكون من مجتهدي الأمة الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد[١].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

ينتج عن هذه الشبهة في حالة افتراض العمل بها ترك الإجماعات بالكلية، وترك الأحكام العقدية، والأصولية، والفقهية المستندة إلى حجية الإجماع، بدعوى أن من أهل الإجماع من ليس من أهل الاجتهاد.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

الرد على هذه الشبهة في النقاط التالية:

١- أن من شروط الإجماع أن يكون العلماء المجمعون على مسألة ما من المجتهدين، فإن اتفاق غير المجتهدين لا يعتبر ولا يعدّ إجماعًا، ومن ثم فإن كل الإجماعات عند السلف سواء أكانت في عصر الصحابة، أم عصر التابعين، أم ما كان من بعدهم من عصور، حجة؛ لأنها لم تخرج عن العلماء المؤهلين للاجتهاد[٢]. قال المجد ابن تيمية الجد: "من أحكم أكثر أدوات الاجتهاد، ولم يبق له إلا خصلة، أو خصلتان، اتفق الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يعتد بخلافه، خلافا للباقلاني"[٣]. فإذا كان لا يعتد بخلاف العلماء الذين لا يبق لهم إلا خصلة أو خصلتين على الاجتهاد، فمن باب أولى عدم الاعتداد بخلاف من دونهم.

٢- أن من شروط الإجماع أن يكون من جميع المجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، ولا يكفي أكثرهم، ولا يكفي اتفاق بعضهم دون بعض[٤]، مما يعطي الحجة للإجماع، وصرف عنه ما يعكره من ادّعاء أن من أهل الإجماع من ليسوا من المجتهدين. قال الشوشاوي: "المجتهدين في الأحكام الشرعية احترز بالمجتهدين من العوام، واحترز به

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٦/٢٤٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٨٥)، والتحبير (١/١٩٠)

(٢) انظر: ميزان الأصول (١/٥٢٥)

(٣) المسودة ص٣٣١.

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/٩٢٩).

أيضًا من اتفاق بعضهم دون البعض؛ لأن قوله: (المجتهدين) يقتضي جميع المجتهدين؛ لأنه جمع محلى بالألف واللام"[١].

٣- لا يعتبر في الإجماع قول الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الذي لا يعرف الأصول على قول جمهور الأصوليين[٢]، فكيف يُدّعى أن من أهل الإجماع من ليس من المجتهدين؟

٤- أنه لا يخرق الإجماع مخالفة العلماء أصحاب البدع[٣] خاصة البدع المكفرة، فلا يعتد بخلافهم، مع استبعاد آرائهم، فكيف يُدّعى أن من أهل الإجماع من ليسوا من المجتهدين؟

٥- لا يعتبر في الإجماع قول العوام، والصبيان، والمجانين؛ لأنهم ليس من أهل الاجتهاد، ولا يملكون آلته، قال الطوفي: "المعتبر في الإجماع قول أهل الاجتهاد، لا الصبيان والمجانين قطعًا، وكذا العامي المكلف على الأكثر، خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني"[٤]. ومن ثم فليس في أهل الإجماع مَن ليس مِن المجتهِدين.

٦- لا يعتبر في الإجماع قول المقلدين، ولا قول المجتهدين الغائبين عن وقت انعقاد الإجماع؛ لأن "المقلد يحرم عليه مخالفة العلماء، وكل من حرم مخالفته لا تعتبر موافقته في الإجماع، والمجتهد الذي لم يوجد وقت الانعقاد، فإنه يحرم عليه مخالفة الإجماع بعد علمه بالإجماع، وموافقته غير معتبرة، بل المقلد أولى؛ لأنه إذا لم تعتبر موافقة القادر على الاستنباط، وهو المجتهد الذي وجد بعد الإجماع، فلأن لا تعتبر موافقة غير القادر أولى"[٥].

المسألة الثالثة: شبهة: "عدم وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

ذهب الظاهرية[٦] والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٧] إلى إنكار الإجماع بعد عصر الصحابة، وقصروا وقوعه على عصر الصحابة ﷺ فقط؛ غلقًا له بين علماء كل عصر بعد

---

(١) رفع النقاب (٥٨١/٤). وانظر: شرح مختصر الروضة (٦/٣).

(٢) انظر: المستصفى ص١٤٤، وروضة الناظر (٣٩٢/١)، ونفائس الأصول (٢٧٥٤/٦)، ومذكرة في أصول الفقه ص١٨١.

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٠٠/٦-٥٠١)، والفوائد السنية (٤٦٤/١-٤٦٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣١/٣)، وانظر روضة الناظر: (٣٩٠/١).

(٥) انظر: الردود والنقود (٥٣٥/١)، وانظر: رفع الحاجب (١٧٥/٢).

(٦) انظر: المستصفى ص ١٤٩، والإحكام للآمدي (٢٣٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٧/٣).

(٧) انظر: الإحكام (٢٣٠/١)، والمسودة ص٣١٧، وأصول الفقه لابن مفلح (٤٠٢/٢).

عصر الصحابة، ودليلهم: أن إجماع غير الصحابة غير ممكن؛ إذ يتعذر جمع آرائهم مع تفرقهم في الأمصار، أما الصحابة فهم محصورون يمكن جمع آرائهم.

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة على الإسلام:

ينتج عن ذلك غلق باب الإجماع بعد عصر الصحابة ﷺ، فيسمح لأهل الأهواء نشر بدعهم. قال الغزالي: "ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة، وهو فاسد؛ لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة -أعني: الكتاب والسنة والعقل- لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين"[(١)].

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

يمكن الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه، كما يلي:

الوجه الأول: أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين عصر وعصر[(٢)]، فتشمل عصر الصحابة، وعصر غيرهم من العلماء بعد عصرهم، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[(٣)]. **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى توعَّد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم، ولا يتوعَّد بها إلا على فعل محرم، والمخالف للإجماع مخالف لسبيل المؤمنين، فدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم واتباعه واجب، سواء كان سبيل المؤمنين في عصر الصحابة أم في بقية العصور الأخرى[(٤)].

٢- من السنة دلت أحاديث كثيرة على حجية الإجماع، ومنها: قوله ﷺ: "**لا تجتمع أمتي على ضلالة**"[(٥)]، وفي لفظ: "**إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة**"[(٦)].

الوجه الثاني: أن التابعين إذا أجمعوا فهو إجماع من الأمة، ومن خالفهم سالك غير

---

(١) المستصفى ص ١٤٩.

(٢) انظر: العدة (١٠٦٨/٤)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٠٠/١).

(٣) من آية (١١٥) من سورة النساء.

(٤) انظر: المستصفى ص١٤٩، والإحكام(٢٣٤/١)، والتحقيق والبيان (٩٢٢/٢) تشنيف المسامع (٩٤/٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، الحديث (٢١٦٧) ولفظه: ". . . ويد الله مع الجماعة. . . عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث (٣٩٥٠) عن أنس ﷺ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي، وفي السلسلة الصحيحة، حديث (١٣٣١) بلفظ: "إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة".

(٦) انظر: الحديث السابق.

سبيل المؤمنين، ويستحيل بحكم العادة شذوذ الحق عنهم مع كثرتهم[١].

الوجه الثالث: إمكان الإجماع عادةً، واتساع البلدان الإسلامية وتفرق العلماء في الأمصار لا يمنع من وقوع الإجماع[٢]، فلا يمتنع أنه يوجد ملك أو خليفة يستطيع إحضار المجتهدين في مكان واحد ليعلم اتفاقهم من اختلافهم، أو يرسل إليهم في بلدانهم، فيتعرف على رأي كل مجتهد في المسألة، خاصة مع توفر وسائل الاتصال الحديثة، وسهولة استخدامها في عصرنا الحاضر.

المطلب الرابع: الشبهات في دليل القياس[٣]، وأجوبة الأصوليين عليها:

معلوم أن النصوص الشرعية متناهية، والنوازل والأحداث الفقهية لا تنتهي؛ فإذا لم يكن للقياس مكانته التي وضعها علماء الإسلام له، فمن أين نأتي بالأحكام الفقهية لتلك النوازل، ولذلك وُجهت شبهات كثيرة حول دليل القياس، يستعرض الباحث بعضًا منها:

المسألة الأولى: شبهة: "عدم حجية القياس؛ لأنه ليس توقيفًا، بخلاف النص"[٤]، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

حكم الله تعالى يستلزم أن يخبر عنه؛ لأن حكمه مفسر بخطابه، ويستحيل خبره عنه بغير التوقيف؛ لأنه تكليف للغافل، والحكم الثابت بالقياس لا يكون توقيفًا، لأنه من فعل المجتهد، وليس إخبارًا من الله عز وجل، ولا رسوله، فلا يكون حكم الله، لأن القياس اجتهاد القائس، وليس بنص[٥].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

---

(١) انظر: العدة (١٠٦٨/٤)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٠٠/١).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١٠/٣).

(٣) القياس في اللغة مصدر لفعل قاس يقيس قيسًا وقياسًا، وله في اللغة معنيان: أولهما التقدير، تقول: قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به. وثانيهما: المساواة، تقول: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه، واصطلاحا: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"، أو: "تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما"، انظر: رفع الحاجب (١٦١/١)، وتشنيف المسامع (٥٦/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥/٤).

(٤) انظر: المستصفى ص٢٩٩، تحفة المسؤول (١٣١/٤)، الردود والنقود (٥٧١/٢).

(٥) انظر: تحفة المسؤول (١٣١/٤).

واضح من الشبهة أن العمل بها سيؤدي إلى عدم الأخذ بالقياس، وقصر استنباط الأحكام الشرعية على النص الشرعي دون غيره، وهذا ليس إغلاقًا للقياس فحسب، بل إغلاقًا لكل دليلٍ غير النصوص الشرعية.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

١- إنما يلزم ذلك لو لم يكن القياس نوعا من التوقيف، لكنه منه لاستناده على الأصل الثابت بالنص، وإلى التعبد بالقياس[١].

٢- أنه يشترط في القياس شروطًا في أركانه الأربعة تعود إلى الكتاب والسنة والإجماع، فيكون نوعًا من التوقيف.

٣- ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص، وإن كانت التفاصيل آحادا، والعادة تقتضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع. وأيضا: تكرر وشاع ولم ينكر، والعادة تقضي بأن السكوت في مثله وفاق[٢].

المسألة الثانية: شبهة: إن القياس مبنى على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبنى على الظن ظني"[٣]، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

ذهب نفاة القياس إلى أن القياس مبنى على الظن بأن علة حكم النص هي كذا، والمبنى على الظن ظني، والله سبحانه نعي على من يتبعون الظن، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ**﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ**

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١٢٠/٢)، وميزان الأصول (٦٥٢/١)، وشرح العضد (٤٤٩/٣)، وتحفة المسؤول (١٣١/٤).

(٢) انظر: المستصفى ص٢٩٨، وتحفة المسؤول (١٣٣/٤). فقال الرهوني: " من ذلك: رجوعهم إلى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة، وقول بعض الأنصار في أم الأب: تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع، فشرك بينهما، وتوريث عمر المبتوتة بالرأي، وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد: أرأيت لو اشترك نفر في سرقة؟ ومن ذلك: إلحاق بعضهم الجد بالأخ وبعضهم بالأب، وذلك كثير". تحفة المسؤول (١٣٣/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٢١/٢)، ونهاية الوصول (٣٠٦٢/٧).

(٤) من آية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٥) من آية (٢٣) من سورة النجم.

﴿شَيْئًا﴾[١]، فلا يصح الحكم بالقياس؛ لأنه من قبيل اتباع الظن، و" لا يجّوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن، لما قد علم منه أن الشرع ورد بمخالفة الظن، وكيف يتأتى الجمع بين إيجاب الموافقة وإيجاب المخالفة. ويتضح ذلك: **أولًا**: بالحكم بالشاهد الواحد، وإن أفاد الظن القوي، لكونه صديقًا أو للقرائن. **وثانيا**: شهادة العبيد، وإن كثروا، وعلم أنهم ديّنون عدول في الغاية من التقوى، حتى يقوى الظن بشهادتهم. **وثالثًا**: رضيعة في عشر أجنبيات، فإن كل واحدة على التعيين يظن كونها غير الرضيعة لتحققه على تسع تقادير، ولا يتحقق خلافه إلا على تقدير واحد، ومع ذلك فأمرنا بمخالفة الظن، فحرم التزوج بها"[٢].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

إن العمل بهذه الشبهة سيودي إلى ترك القياس، ومن ثم لن يوجد أحكام فقهية لكثير من النوازل، وما يحتاجه المسلمون في حياتهم، مما يؤدي ذلك إلى اضطراب أحوال عوام المسلمين، مع وجود مسائل فقهية لا حكم لها.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

رد الأصوليون على هذه الشبه بالأجوبة الآتية:

١- أن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلتها ظنية، لكنه ظن غالب في نظر المجتهد أنه مراد الله سبحانه، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدلالة؛ لأنه اتباع للظن، وهذا باطل بالاتفاق، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة[٣].

٢- إن العمل بالقياس إنما يتم بطريق العمل بمقتضاه، وذلك أمر لا يتحقق إلا بعد قيام المجتهد بإلحاق الفرع بالأصل بما غلب على ظنه، وليس بأي ظن، واعتبار أن هذا الإلحاق -بشروطه- حجة، فكونه حجة يقتضي وجوب التعبدية به[٤].

٣- "أنا لا نسلم أنه علم ورود الشرع بمخالفة الظن، بل المعلوم خلافه، وهو وروده بمتابعة الظن، كما في خبر الواحد، وفي ظاهر الكتاب والسنة، وأخبار النساء في الحيض والطهر في غشيانهن، وما ذكرتموه، إنما منع فيه عن اتباع الظن لمانع خاص، هو ورود التعبد من الشارع بامتناع العمل به، فكان ذلك من الشارع لا لعدم

---

(١) من آية (٢٨) من سورة النجم.

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/١٧١).

(٣) انظر: رفع الحاجب (١/١٧١)،

(٤) انظر: المحصول (٦/٨٧)،. ورفع الحاجب (١/١٧١).

الجواز العقلي"[١]. ففي هذه الأمثلة التي لم يعمل بالظن فيها، والتي ذُكرت في مفهوم الشبهة لمانع هو تخلف المظنة، كما لم يتبع الظن فيها لورود التعبد من الشارع بامتناع العمل به.

المسألة الثالثة: شبهة: إن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه"[٢]، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

أن القياس يفضي إلى الاختلاف، وكل ما يفضي إلى الاختلاف مردود. أما الأولى: فالاختلاف الأنظار والقرائح، فيلحق أحدهما الفرع بأصل، ويلحقه الآخر بأصل آخر. وأما الثانية: فلقوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[٣]، سِيقت للمدح بعدم الاختلاف الموجب للرد، دل على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف كثير، فما يوجد فيه اختلاف كثير لا يكون من عند الله، وحكم القياس فيه اختلاف كثير، فلا يكون من عند الله، وكل حكم لا يكون من عند الله مردود إجماعًا، فيكون باطلاً[٤].

أي أن العمل بالقياس يُفضي إلى التناقض فيكون باطلًا، وذلك عند تعارض علتين تقتضي كل منهما نقيض الأخرى، وحينئذ يجب اعتبارهما وإثبات حكمهما، لأنه المفروض، فيلزم التناقض بين الأحكام الشرعية[٥].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

يؤدي العمل بهذه الشبهة إلى ترك القياس؛ لأنه يؤدي إلى التناقض بين الأحكام الشرعية، بل ترك باب كبير من استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

---

(١)انظر: شرح العضد (٤٤٦/٣)، ورفع الحاجب (١٧١/١-١٧٢).

(٢)انظر: أصول السرخسي (١٢٢/٢)، والمستصفى ص٢٩٦، وروضة الناظر (١٧٦/٦)، وشرح العضد (٤٤٨/٣)، ورفع الحاجب (١٧٣/١).

(٣) من آية (٨٢) من سورة النساء.

(٤) انظر: شرح العضد (٤٤٨/٣)، ورفع الحاجب (١٧٣/١)، والردود والنقود (٥٧٠/٢).

(٥) انظر: المستصفى ص٢٩٧، ورفع الحاجب (١٧٣/١)، وتحفة المسؤول (١٣٢/٤).

١- أن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلاف في العقيدة، أو في أصل من أصول الدين[١]، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى أية مفسدة، لأنه اجتهاد في الفروع الفقهية لا في أصول الدين.

٢- أن كلامهم منقوض بالعمل بالظواهر، فإنه يفضي إلى الاختلاف، وبأن الاختلاف المنفي في الآية إنما هو التناقض والاضطراب في النظم المخل بالبلاغة التي وقع بها التحدي، وأما الأحكام الفقهية فمقطوع بالاختلاف فيها[٢] فالنقض بالظواهر؛ لأنها قد تتعارض، فنصوص الشرع من القرآن الكريم، أو السنة النبوية قد تتعارض ظاهريًّا في نظر المجتهد[٣]، وهي في حقيقتها غير متعارضة، ويقوم العلماء بدفع هذا التعارض بطرق كثيرة، فكذلك هنا في القياس إذا وقع بينها تعارض يحدث ترجيح بينها.

٣- أن هذا الفرض إن كان في قائسٍ واحد رجح بطرق الترجيح، وإن لم يقدر على الترجيح، فإما أن يقف كما قال كثير من الفقهاء، وإما أن يتخير أيهما شاء فيعمل به كما قال الشافعي وأحمد، وإن تعدد القائس فواضح ألا تناقض، إذ يعمل كل بقياسه فيما يتحد متعلقاهما[٤]. فلا تعارض بين عمل الحنفي بقياسه الذي توصل إليه بشروطه الصحيحة، ولا بين قياس الحنبلي بقياسه الذي توصل إليه بشروطه الصحيحة، وإن كانت العلتان أو القياسان متناقضين، ويأتي المحققون بعد ذلك ليبيّنوا أي القياسين أصحّ، وأيهما خطأ، وأما إذا كان المجتهد واحدًا، فإما أن يرجح بين العلتين أو القياسين المتناقضتين، أو يتوقف، أو يتخير.

المسألة الرابعة: شبهة: براءة الذمة بالأصل معلومة قطعًا، فكيف ترفع بالقياس المظنون؟! "[٥]، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

إن كان حكم القياس موافقا للبراءة الأصلية، يكون مستغنى عنه لثبوت مقتضاه بالأصل، فلا حاجة للقياس في وجود الأصل، وإن خالفها فهو باطل؛ لأنه مظنون، والبراءة الأصلية متيقنة، والظن لا يعارض اليقين[٦].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

---

(١) انظر: المستصفى ص٢٩٧.

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/١٧٣)، وتحفة المسؤول (٤/١٢٩).

(٣) انظر: شرح العضد (٣/٤٤٩).

(٤) انظر: شرح العضد (٣/٤٤٩)، ونهاية الوصول (٧/٣٠٦٤)، ورفع الحاجب (١/١٧٣).

(٥) انظر: المستصفى ص٢٩٧، روضة الناظر (٢/١٧٦)، وتحفة المسؤول (٤/١٣١).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٤/١٢٩). والردود والنقود (٢/٥٧١).

ينتج عن ذلك ترك كل قياس معارض للبراءة الأصلية، بزعم أن الأصل هو براءة الذمة.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

١- النقض بالظواهر، وبأنه يجوز ترك النفي الأصلي بالظن، وليس من تقديم المظنون على المقطوع، بل تقديم مظنون على مظنون، كما قدم الإقرار والشهادة على البراءة الأصلية[١].

٢- أن هذا القياس في حقيقته له أصل يعود عليه[٢]، فالناقل عن البراءة الأصلية النص الشرعي لا القياس بذاته، فالقياس كاشف للحكم الشرعي، وليس ناقلاً عن البراءة الأصلية.

٣- "أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل، فلا يكون رد الواقعة اليها ردا إلى الله بوجه من الوجوه، أما إذا رددنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها كان هذا ردا للواقعة على أحكام الله تعالى، فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى"[٣].

٤- أن البراءة الأصلية مفادها إبقاء ما كان على ما كان، ومثل هذا لا يسمى استنباطًا، بخلاف القياس الذي هو استنباط من خلال معرفة العلة، وإلحاق الفرع بالأصل بها، وقد مدح الله ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[٥].

٥- وقولهم: "كيف ترفعون القواطع بالظنون". قلنا: كما ترفعونه بالظواهر، والعموم، وخبر الواحد، وتحقيق المناط في آحاد الصور. ثم نقول: لا نرفعه إلا بقاطع، فإنا إذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة، فإنا نقطع بوجود الظن، ونقطع بوجود الحكم عند الظن، فيكون قاطعًا"[٦].

المسألة الخامسة: شبهة: "كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على الحكم

---

(١) انظر: شرح العضد (٤٤٨/٣)، وتحفة المسؤول (١٣١/٤)، والردود والنقود (٥٧١/٢).

(٢) انظر: رفع النقاب (٢٨٤/٥)

(٣) المحصول (١٠٩/٥).

(٤) من آية (٥٩)، من سورة النساء.

(٥) انظر: رفع النقاب (٢٨٤/٥)

(٦) انظر: المستصفى ص٢٩٨، وروضة الناظر (١٧٦/٢)

والتعبد، والفرق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، إذ قال: "يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام"، ويجب الغسل من المني والحيض، دون المذي والبول، ونظائر ذلك كثير"[(١)]، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

من أقوى شبه نفاة القياس-خاصة عند النظام المعتزلي-أنه قد ثبت من الشرع الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، ومتى كان كذلك استحال التعبد بالقياس، أما **الفرق بين المتماثلات**، فمنه: إيجاب الغسل ومنعه من قراءة القرآن، ومس المصحف، والمكث في المسجد بخروج المني دون البول، مع كون كل منهما فضلة مستقذر، ومنه: إيجاب الغسل من بول الصبية دون بول الصبي، إذ يكتفى فيه بالنضح، ومنه: قطع سارق القليل دون غاصب الكثير، ومنه: إيجاب الجلد بنسبة الزنا إلى الشخص دون نسبة القتل والكفر إليه، ومنه: ثبوت القتل بشاهدين دون الزنا، ومنه: الفرق بين عدتي الموت والطلاق، ففي الأولى أربعة أشهر وعشرًا، وفي الثانية ثلاثة قروء، وأما **الجمع بين المختلفات**: فمنه التسوية بين قتل الصيد عمدًا وخطأ في الإحرام، ومنه: التسوية بين الزنا والردة في القتل، ومنه: التسوية بين القاتل خطأ، والواطئ في الصوم، والمظاهر عن امرأته، في إيجاب الكفارة عليهم، وأما إنه إذا ثبت ذلك استحال التعبد بالقياس؛ فلأن معنى القياس وحقيقته ضد ذلك؛ لأن القياس إنما يعتبر باعتبار الجامع، فإذا لم يعتبر الشارع المثلية بين المتماثلات، واعتبر الجمع بين المختلفات، لزم عدم اعتبار الجامع، وإلا لاعتبر المثلية بين المتماثلات للجامع، وفرق بين المختلفات لعدم الجامع، فإذا لم يعتبر الجامع امتنع القياس، فامتنع التعبد به[(٢)].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

ينتج عن ذلك إقحام العقل في أحكام الشرع، وعدم التعبد بالقياس، بناء على ما أدّاهم عقولهم إليه، وسيتضح من أجوبة الأصوليين كيفية الرد عليهم.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

أن ما ذكرتموه هنا لا يمنع التعبد بالقياس، لوجود معارض في الأصل، وتظهر الأجوبة على مزاعمكم فيما يأتي:

١- "أما الفرق بين المتماثلات؛ فلأن الاشتراك في الحكم بينهما إنما يثبت إذا كان ما به

---

(١) انظر: المستصفى ص٢٩٨، ورفع الحاجب (١٧٢/١)، وتحفة المسؤول (١٢٨/٤-١٢٩).

(٢) انظر: المستصفى ص٢٩٨، وروضة الناظر (١٧٧/٢)، وشرح العضد (٤٤٧/٣).

الاشتراك يصلح علة للحكم ليصلح جامعًا، ولا يكون له معارض في الأصل هو المقتضي للحكم دون هذا، ولا معارض في الفرع أقوى يقتضي خلاف ذلك الحكم، وشيء من ذلك غير معلوم فيما ذكرتم، لجواز عدم صلاحية ما توهمتم جامعًا، أو وجود المعارض له إما في الأصل أو الفرع[١]، فما ذكروه نفاة القياس أنه من قبيل المتماثلات، ومع ذلك لم نحقق القياس بينهما، فلا يكون القياس حجة، فغير صحيح، لأنه في حقيقته ليس متماثلاً، ولم يجمع بينهما؛ لأنها ليست متماثلة من كل وجه، فقد اختلف المناط فيها، وإنما يكون الجمع في الحكم بين الفرع والأصل، إذا كان ما به من الاشتراك بينهما يصلح علة للحكم، ولم يتحقق هذا في هذه الأمثلة التي ذكروه؛ لوجود معارض في الأصل يمنع القياس.

٢- "وأما الجمع بين المختلفات، فلجواز اشتراكهما في معنى جامع هو العلة للحكم في الكل؛ إذ لا يمتنع اشتراك المختلفات في صفات ثبوتية، أو لاختصاص كل من المختلفات بعلة تقتضي حكم المخالف الآخر، فإن العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكمًا واحدًا[٢]. فالجمع بين المختلفات، حدث فيه القياس بين الفرع والأصل، لاشتراكها في معنى جامع يصلح أن يكون علة للحكم؛ فإن المختلفات لا يمتنع اشتراكها في صفات ثبوتية وأحكام، وأيضا يجوز اختصاص كل حكم بعلة تقتضي حكم المخالف الآخر، فإن العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكمًا واحدًا.

٣- "قولهم: "مبنى الحكم على التعبدات". فالجواب: نحن لا ننكر التعبدات في الشرع، فلا جرم، قلنا: الأحكام ثلاثة أقسام: قسم: لا يعلل. وقسم: يعلم كونه معللًا، كالحجر على الصبي، لضعف عقله. وقسم: يتردد فيه. ولا نقيس ما لم يقم دليل على كون الحكم معلل"[٣] أي أننا لا نقيس إلا إذا وجد المعنى الذي في الأصل في الفرع بنفسه، وتحققت شروط القياس، كما في النبيذ مع الخمر، والأرز مع البر، فإن الأحكام الشرعية إما غير معللة كالعبادات المختلفة، فلا يجري فيها القياس، وإما معللة بعلة معينة، وهذه هي التي يجري فيها القياس سواء أكانت متماثلات أم كانت مختلفات.

٤- "أما اعتراضهم بالتفرقة بين المتماثلات: فله علة -أيضا- لكنها خفيت عليهم، فقد نص العلماء على أن بول الأنثى أثقل من بول الذكر، حيث إن مزاج الذكر حار، ومزاج الأنثى بارد، فيضعف الهضم عندها، فتبقى الفضلة كثيفة، ذات قوام

---

(١) انظر: المستصفى ص٢٩٨، ورفع الحاجب (١/١٧٢)، وتحفة المسؤول (٤/١٢٩).

(٢) انظر: المستصفى ص٢٩٨، وشرح العضد (٣/٤٤٩)، ورفع الحاجب (١/١٧٢).

(٣) انظر: المستصفى ص٢٩٨، روضة الناظر (٢/١٨٠).

كثيف، فإذا تعلقت بالأجسام، كان أثرها محتاجا إلى الغسل، بخلاف الغلام. وهكذا سائر الصورة التي أوردوها[١].

المسألة السادسة: شبهة: "أن رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم إلى الطويل الموهم، فيعدل عن قوله: "حرمت الربا في المكيل" إلى الأشياء الستة؟"[٢]، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

يقصد نفاة القياس أن رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فلا حاجة للقياس؛ لإطالته بالربط بين الفرع والأصل بعلة مشتركة في الحكم الشرعي، ويغني عن ذلك قوله ﷺ؛ لأنه موجز مفهم، فإذا نص ﷺ على تحريم الربا في الأشياء الستة، فلا يعدل عنها إلى قياس ما لم ينص عليه على ما نص عليه.

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

ينتج عن هذه الشبهة التحكم على الله عز وجل، والتحكم على رسوله ﷺ، وهذا لا يجوز في شرع الله الذي فيه إذعان وانقياد لشرعه سبحانه، كما أنه سيؤدي إلى العمل بالظواهر، وترك باب كبير من أبواب الاجتهاد، وهو القياس.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

١- "هذا تحكم على الله -تعالى- وعلى رسوله، وليس لنا التحكم عليه فيما صرح ونبه وطول وأوجز، ولو جاز ذلك :لجاز أن يقال: "فلم لم يصرح بمنع القياس على الأشياء الستة؟ ولم لم يبين الأحكام كلها في القرآن، وفي المتواتر، لينحسم الاحتمال؟ وهذا كله غير جائز"[٣].

٢- قال ابن قدامة: "إن الله -تعالى- علم لطفا في تعبد العلماء بالاجتهاد، وأمرهم بالتشمير في استنباط دواعي الاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[٤]"[٥]، فالقياس تعبد لله عز وجل من قبل العلماء؛ لأنه باب من أبواب الاجتهاد.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المستصفى ص٢٩٨، روضة الناظر (٢/١٧٦-١٧٧).

(٣) انظر: المستصفى ص٢٩٨، وروضة الناظر (٢/١٨٠)

(٤) من آية (١١) من سورة المجادلة.

(٥) انظر: المستصفى ص٢٩٩، وروضة الناظر (٢/١٨٠)

٣- أن في كل عصر تقع حوادث ووقائع تمس حياة المسلمين، ولا يمكن إعطاؤها حكما شرعيًا إلا بالاجتهاد الذي من وسائله القياس، فلا يمكن الاقتصار على النص فقط.

المسألة السابعة: شبهة: "الحكم ثبت في الأصل بالنص؛ لأنه مقطوع به والحكم مقطوع به، فكيف يحال على العلة المظنونة، والحكم يثبت في الفرع بالعلة، فكيف يثبت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل؟!"[١].

أولًا: مفهوم الشبهة:

الحكم الشرعي ثبت في الأصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه مقطوع به، وأما القياس فغير مقطوع به؛ لأن الفرع ثبت فيه الحكم بالظن؛ لأن العلة والتي هي أهم ركن في القياس، وهي مناط الحكم مظنونة في نظر القائس، والحكم يثبت في الفرع في صورة القياس بهذه العلة المظنونة، فخالف الحكم الثابت بطريق الأصل، الذي هو مقطوع؛ والحكم في الفرع مظنون؛ لأن العلة مظنونة، ومن ثم فلا يعمل بالقياس[٢].

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

من الملاحظ أن حجج نفاة القياس سواء في هذه الشبهة، أم غيرها من شبهات يترتب عليها ذم القياس، وعدم الاحتجاج به في استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

١- إن القياس فرع النصوص، لأنه لم يكن حجة إلا بالنصوص الدالة على كونه حجة، فالقياس فرع النصوص، وأيضا، فالمقيس عليه لا بد أن يكون منصوصًا عليه، فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين[٣].

٢- القياس ليس إلا ثبوت مثل حكم الأصل، بالمعنى الذي ثبت في الأصل في فرع هو نظيره. ومعنى حكم الأصل يعرف بما يعرف به سائر الأشياء، والحكم في الفرع يثبت بدلالة النص على كل حال، إلا أن الدلالة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، والقياس يعرف به الحكم الثابت في الأصل، ويعرف به العلة، وإنما يثبت ذلك بإثبات الله تعالى[٤]. فالقياس لا نرده إلا إلى العلة المنصوصة أو المستنبطة من كتاب الله

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١٢١/٢)، وروضة الناظر (١٧٧/٢)، ونهاية الوصول (٣٠٦٤/٧).

(٢) انظر: المستصفى ص٢٩٩، وروضة الناظر (١٨٠/٢)، ونهاية الوصول (٣٠٦٤/٧).

(٣) انظر: رفع النقاب (٢٨٤/٥).

(٤) انظر: ميزان الأصول (٦٥٢/١)، وشرح روضة الناظر (١٨٠/٢)، وشرح العضد (٤٤٥/٣).

تعالى ونص رسوله ﷺ، وهو بذلك يعود إلى النص.

٣- قال ابن قدامة: "ليس من ضرورة كون الفرع تابعًا للأصل أن يساويه في طريق الحكم؛ فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات، ولا يلزم تساويهما في الطريق، وإن تساويا في الحكم"[(١)]. فقد يتساوى حكم الفرع مع حكم الأصل، وإن اختلف مورد كل منهما كالضروريات والمحسوسات.

المسألة الثامنة: شبهة: "غاية العلة: أن يكون منصوصًا عليها، وذلك لا يوجب الإلحاق، كما لو قال: "أعتقت من عبيدي سالما؛ لأنه أسود" لم يقتض عتق كل أسود، ولا يجري ذلك مجرى قوله: "أعتقت كل أسود". كذا قوله: "حرمت الربا في البر، لأنه مطعوم" لا يجري مجرى قوله: "حرمت الربا في كل مطعوم"[(٢)]، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

يتجه نفاة القياس أن العلة ولو كانت منصوصة لا توجب إلحاق الفرع بالأصل، فقولنا: أعتقت من عبيدي سالمًا؛ لأنه أسود" لم يقتض عتق كل أسود، لعدم إسقاط علة السواد بين الفرع والأصل، ولا يجري ذلك مجرى قوله: "أعتقت كل أسود". كذا قوله: "حرمت الربا في البر، لأنه مطعوم"، فعلة الطعم لا نسقطها بين الفرع والأصل، فلا تجري مجرى قوله: "حرمت الربا في كل مطعوم". ففرق بين أن يأتي الحكم بنص مباشر، وبين أن يستنبط المجتهد علة مظنونة، ويجعلها وجهًا مشتركًا بين الفرع والأصل.

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة على الإسلام:

يترتب على ذلك أخذ الأحكام بظواهر النصوص دون ربطها بالمعاني الحقيقية التي شرع من أجلها النص، وربط بينها بعلل مشتركة تصلح للاستنباط والاستدلال.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

١- "أما إذا قال: "أعتقت سالمًا؛ لسواده" فالفرق بينه وبين أحكام الشرع من حيث الإجمال والتفصيل. أما الإجمال: فإنه لو قال، مع هذا: "فقيسوا عليه كل أسود" لم يتعد العتق سالمًا. ولو قال الشارع: "حرمت الخمر لشدتها، فقيسوا عليه كل مشتد":

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه، ص٩٧، والمستصفى ص٢٩٩، وروضة الناظر (٢/ ١٧٧).

للزمت التسوية، فكيف يقاس أحدهما على الآخر، مع الاعتراف بالفرق؟ وأما التفصيل: فلأن الله -تعالى- علق الحكم في الأملاك حصولًا وزوالًا على اللفظ، دون الإرادات المجردة. أما أحكام الشرع: فتثبت بكل ما دل عليه رضا الشارع وإرادته، ولذلك تثبت بدليل الخطاب، وبسكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- عما جرى بين يديه من الحوادث. ولو أن إنسانا باع مال غيره بأضعاف قيمته وهو حاضر، ولم ينكر ولم يأذن، بل ظهرت عليه علامات الفرح: لا يصح البيع. بل قد ضيق الشرع أحكام العباد حتى لا تحصل بكل لفظ"[(١)]. ومعنى ذلك: أن هناك فرقا بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد، فحقوق الله تعالى قائمة على المسامحة والتيسير، فاكتفى فيها بالظن، توسيعًا لمجاري التكليف، أما حقوق العباد: فقائمة على المشاحة، فشددت الشريعة فيها، فلا تنقل عنهم إلا بطريق قاطع، أو لأن حقوقهم في الأصل ملك لله تعالى، فتعبدهم في زوالها بالطريق القاطع، وأثبت التكاليف الشرعية بالطرق المظنونة، ولله -سبحانه- أن يفعل في ملكه ما يشاء[(٢)].

٢- "أن قول القائل: " لا تأكل هذه الحشيشة؛ لأنها سم، ولا تأكل الإهليلج فإنه مسهل، ولا تأكل العسل فإنه حار، ولا تأكل أيها المفلوج القثاء فإنه بارد، ولا تشرب الخمر، فإنه يزيل العقل، ولا تجالس فلانا فإنه أسود فأهل اللغة متفقون على أن معقول هذا التعليل تعدى النهي إلى كل ما فيه العلة، هذا مقتضى اللغة، وهذا أيضا مقتضاه في العتق؛ لكن التعبد منع من الحكم بالعتق بالتعليل بل لا بد فيه من اللفظ الصريح المطابق للمحل، ولا مانع منه في الشرع إذ كل ما عرف بإشارة، وأمارة، وقرينة فهو كما عرف باللفظ فكيف يستويان مع الإجماع على الفرق؟ ؛ لأن المفرق بين المتماثلات كالجامع بين المختلفات فمن أثبت الحكم للخلافين يتعجب منه، ويطلب منه الجامع، ومن فرق بين المثلين يتعجب منه لماذا فرق بينهما"[(٣)]. فكما جاز القياس في مقتضى اللغة، وهو ما عرف باللفظ، جاز كذلك القياس في مقتضى الشرع متى كانت العلة معقولة المعنى في ذاتها؛ حتى ولو كان بين مختلفين، ومتى لم تتضح العلة فلا قياس، حتى ولو كان بين متشابهين.

٣- "أنه إذا جاز أن يحكم في الشيء بحكم لعلة منصوص عليها جاز أن يحكم فيه بعلة غير منصوص عليها وينصب عليها دليلا يتوصل به إليها ألا ترى أنه لما جاز أن يؤمر من

---

(١) انظر: المستصفى ص٣٠٠، روضة الناظر (٢/١٨٠-١٨١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: المستصفى ص٣٠٠، وروضة الناظر (٢/١٨٠-١٨١).

عاين القبلة بالتوجه إليها جاز أيضا أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل إليها[١].

٤- يشترط في القياس: أن يكون حكم الأصل مدرك المعنى والعلة التي لأجلها شرع هذا الحكم؛ لأن القياس مبني على إدراك العلة حيث إن المراد منه تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي العلة، وهذا يكثر في باب المعاملات، أما ما لا يعقل معناه كما في باب العبادات، ولا تدرك علته كأعداد الصلوات، وركعات كل صلاة، وعدد السعي والطواف، فإنه لا يجوز القياس فيه[٢].

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه، ص٩٧، والمستصفى ص٢٩٩.

(٢) انظر: المستصفى ص٣٠٠، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٧٧/٥).

المبحث الثالث

الشبهات في الأدلة الشرعية المختلف فيها، وأجوبة الأصوليين عليها:

المطلب الأول: الشبهات في دليل الاستحسان، وأجوبة الأصوليين عليها:

المسألة الأولى: شبهة عدم حجية الاستحسان[١]؛ لأنه من العقل، وعمل بالتشهي والهوى:

مفهوم الشبهة:

اختلف الفقهاء والأصوليون في حجية الاستحسان، فذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن الاستحسان مصدر يعول على حسن وقبح المسألة، فيحكم بحرمتها أو كراهتها، وفق أدلة شرعية.

ومن عارض الاستحسان من الأصوليين والفقهاء وهم الشافعية[٥]، والظاهرية[٦]، والمعتزلة[٧] يرون أن الاستحسان من أعمال العقل، وربما خضع للهوى وكان نسبيًا، فما يعده البعض قبيحًا عدّه آخرون غير قبيح، ولذا أنكروا حجية الاستحسان، فليس عندهم

---

(١) الاستحسان **لغة** من مادة "حسن": "والحسن -محركة- ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيًّا كان هذا الشيء أو معنويًا، وإن كان مستقبحًا عند غيره". و"استحسن الشيء عده حسنًا". انظر مادة حسن في القاموس المحيط (٢٠٩٩/٥)، ولسان العرب (١١٦/١٣). وتعريفه **اصطلاحًا**: عرفه السرخسي بـ: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس"، وعرفه البزدوي، فقال: "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى، أو هو: تخصيص قياس بقياس أقوى منه" وعرّفه ابن العربي بأنه: "إثبات ترك مقتضى الدليل، على طريق الاستثناء والترخيص لما يعارضه في بعض مقتضياته"، وعرفه ابن قدامة بقوله: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة" وعرفه الطوفي بأنه: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص". انظر: الكافي شرح أصول البزدوي (١٨٣٣/٤)، والمحصول لابن العربي ص١٣٢، وروضة الناظر(٤٧٣/١)، وشرح مختصر الروضة(٢٠٢/٣)، ومذكرة أصول الفقه ص١٩٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/٤)، وبذل النظر ص٦٤٧، والكافي شرح أصول البزدوي (١٨٣٣/٤).

(٣) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٤٧٠/٢)، وتحفة المسؤول (٢٤٠/٤)،

(٤) انظر: التمهيد (٩٣/٤)، والمسودة ص٤٥٣-٤٥٤، وشرح مختصر الروضة (٢٠٢/٣)، والتحبير (٣٨٢٧/٨).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢٧٠/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (١٥٧/٤)، ونهاية الوصول (٤٠٠٦/٨).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣/١)، وإرشاد الفحول (١٨٢/٢).

(٧) انظر: المعتمد (٢٩٦/٢)، والبحر المحيط (٩٨/٨)، وتشنيف المسامع (٥٧/٣).

بدليل يعتد به، ومن أدلتهم:

١- أن الاستحسان من أعمال العقل وربما خضع للهوى وكان نسبياً، فما يعده البعض قبيحاً عده آخرون غير قبيح، وهذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره ولم يرد فيه سمع متواتر ولا نقل آحاد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي[١].

٢- يلزم من قال بالاستحسان أن يندرج في الاستحسان المعتبر استحسان العوام والصبيان ومَن ليس مِن أهل النظر، وهذا محالٌ ومضاد للشريعة قطعًا، وهو باطل بالإجماع فضلًا عن أن يكون من أدلتها.

أثر العمل بهذه الشبهة:

لا شك أن الاستحسان له مكانة كبيرة وفق شروطه الصحيحة في الأدلة الشرعية المختلف فيها، وفي كثير من الفروع الفقهية، وعدم العمل به، سيغلق بابًا واسعًا من الفروع والنوازل الفقهية التي مستندها الإحسان.

وأجوبة الأصوليين عليها، ومناقشتها:

يمكن الرد على هذه الشبهة من خلال النقاط التالية:

١- أن حجية الاستحسان بالمفهوم الأصولي محلّ اتفاق بين العلماء، وهو" العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص"[٢]، فلا أحد من العلماء يمانع بالعمل بأقوى الدليلين، ومن ثمَّ فأن الاستحسان هو في حقيقة الأمر استثناء بوجه شرعيّ، وأن النافون له يقصدون نفي ما كان عن هوى وتلذذ، وهذا لا يتنازع فيه أحد من العلماء، وأن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا، فإن أنكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاح، ومن ثم فالخلاف لفظي بين العلماء[٣].

٢- ما وقع من اختلاف معتبر، ظنّه بعض أهل العلم في حجية الاستحسان، وهذا ليس بصحيح إنَّما هو في صحة اعتبار مستنده، لا في صحة الاستدلال به؛ واعتبارُ المستند أو عدم اعتباره راجع إلى ما يعتمده المجتهد من الأصول حسب مذهبه الفقهي والأصولي، وما لا يعتمده؛ لا إلى اختلافٍ في اعتبار الاستحسان طريقًا من طرائق

---

(١) انظر: روضة الناظر (٤٧٤/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٤٧٣/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٣/٣).

(٣) انظر: التلويح على التوضيح (١٦٣/٢).

الاجتهاد والاستدلال، ومن هنا وقع الاختلاف بين تعاريف الاستحسان[١] عند المُنَظِّرِين له في كل المذاهب الفقهية.

٣- إن الاستحسان تناط الأحكام به بالمناسبة؛ والمناسبة ما هي إلا مصلحة مرسلة؛ كما أن من أنواع الاستحسان: الاستحسان بالمصلحة[٢]؛ مما يؤكد قوة العلاقة بين الاستحسان والمصلحة، والاستحسان باب من أبواب معالجة غلو القياس لمصلحة راجحة، أو لدفع حرج، أو مشقة، أو مراعاة للإجماع، أو للعرف الغالب، والاستحسان قائم على رعاية مقاصد المكلف من جلب المصالح ودفع المضار.

٤- يقصد بترك الدليل في تعريفات الاستحسان عند الأصوليين ومنها الاستحسان بالمصلحة أن تكون مصلحة شهدت لها نصوص الشرع بالقبول[٣] من حيث القياس الظاهر عند التعارض، إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله. لا مصلحة لم تشهد لها النصوص الشرعية، أو القواعد العامة في التشريع الإسلامي.

المسألة الثانية: شبهة: "عدم اعتبار الاستحسان لأنه ما يستحسنه المجتهد برأيه من غير دليل، أو ما ينقدح في ذهنه ولا يستطيع التعبير عنه[٤]".

مفهوم الشبهة:

هذه الشبهة تتمة للشبهة السابقة، وقد حُكي بصيغة التمريض أن أبا حنيفة يذهب إلى جواز أن يستحسن المجتهد برأيه من غير دليل[٥]، ولو قيل -تسليمًا للعمل بهذه الشبهة- ما الفائدة في اشتراط الاجتهاد؛ فإن المستحسن بالفرض والتخمين لا ينحصر في الأدلة، فَلِمَ يشترط الاجتهاد؟، فإن اعترض بأنه إنما اشترط حذرًا من مخالفة الأدلة، فكذلك فإن العوام لا يعرفونها، ولا فرق بين العلماء والعوام حينئذٍ.

أثر العمل بهذه الشبهة:

تفتح هذه الشبهة للمجتهدين باب التشهي في الأحكام الشرعية بناء على ما تستحسنه عقولهم، أو ما ينقدح في أذهانهم، دون الحاجة إلى الأدلة الشرعية، وهذا باب خطير لا

---

(١) انظر: الإحكام (١٥٨/٤)، ونهاية الوصول (٤٠٠٦/٨)، والبحر المحيط (٩٨/٨)، وتحفة المسؤول (٢٤١/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٢/٣)، والتحبير (٣٨٢٧/٨).

(٣) انظر: الموافقات (١٩٦/٥).

(٤) انظر: التبصرة ص٤٩٤، ورفع الحاجب (٥٢٢/٤)، وبيان المختصر (٢٨١/٣)، والتحبير (٣٨٢٢/٨).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢٢٣/٤)، والكافي(١٨٣٣/٤)، وروضة الناظر (٤٧٤/١).

يجيزه العلماء المجتهدون أنفسهم.

أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة ومناقشتها:

١- يعترض على من يذهب إلى ذلك أن المراد الاستحسان الشرعي لا استحسان العلماء وهم أهل الاجتهاد؛ لأن هذا خلاف ظاهر الدليل، فيبطل الاستدلال، لأن الاستحسان -كما سبق-العمل بأقوى الدليلين لدليل خاص من الكتاب والسنة.

٢- أننا لو سلمنا أن المراد استحسان العلماء، فليس المراد استحسانهم بالهوى قطعًا، وإنما الاستحسان الذي ينشأ عن الأدلة، بدليل أن الصحابة قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة[١] وفهم مقاصد الشرع، ولم يقُلْ أحد منهم: إني حكمتُ في هذا بكذا؛ لأن طبعي مال إليه، أو لأن نفسي تحبُّه وتشتهيه، أو انقدح في ذهني ولا أستطيع التعبير عنه، ولو قال ذلك، لاشتد إنكارهم عليه.

المطلب الثاني: الشبهات في دليل المصالح المرسلة[٢]، وأجوبة الأصوليين

المسألة الأولى: شبهة: العمل بالمصالح المرسلة فيها تقديم المصلحة المعارضة للنص على النص، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

أن العمل بالمصالح المرسلة يقضي على الأحكام الجزئية للشريعة الإسلامية؛ بتقديم الاجتهادات المعارضة للنصوص، إذا كانت فيها مصلحة للمكلفين، والعمل بالمصالح المرسلة يؤدي إلى ترك النصوص في الأحكام الجزئية اكتفاء بالنظر في المصالح العامة التي جاءت بها الشريعة.

بدليل أن عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ قام بتعطيلِ حدّ السَّرقة عامَ الرَّمَادة[٣]، وأوقَف سهم

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨/٤)، ونهاية الوصول (٤٠٠٦/٨)، وتحفة المسؤول (٢٤١/٤).

(٢) المصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها ملائمة لتصرفات الشارع، ويطلق عليها عند الأصوليين "المناسب المرسل" و "الاستدلال" و "الاستدلال المرسل" و "الاستصلاح". والاستصلاح: استفعال، مأخوذ من "صلح يصلح" سعي بذلك؛ لأن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة ومراعاتها انظر: روضة الناظر (٤٧٩/١)، وتشنيف المسامع (١٩/٣و٥٦).

(٣) **أثر أن عمر ﷺ «أنه لَا قطع في عَام المجاعة»**. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٢/١٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٤٧/١٥)، رقم (٣٠٤٩١)، وأخرجه السعدي في "جامعه" -كما قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٣١) رقم (٢٠٩٦)، عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ،

=

المؤلَّفة قلوبُهم[١]، وقام بقتلِ الجماعة بالواحد[٢]؛ وكلُّ هذه الاجتهاداتِ معارِضةٌ للنصوص؛ لأنها من قبيل العمل بالمصالح المرسلة.

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

إن العمل بهذه الشبهة يفتح الباب على مصراعيه للاجتهادات في مقابل النصوص الشرعية بزعم أن ذلك من قبيل العمل بالمصالح المرسلة المطلقة دون المقيدة بشروطها، وهذا سيؤدي-على افتراض مروره وعدم تصدي العلماء له- إلى فوضى في الاجتهاد والفتوى، وتناسى من يذهب إلى ذلك أن للعمل بالمصالح المرسلة شروطًا عند العلماء، لابد من تحققها.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

حدث بين العلماء جدل وخلاف كبير في الاحتجاج بالمصالح المرسلة[٣] ليس المجال هنا

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ ابْنَ حُدَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قال: "لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة"، قال السعدي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العذق النخلة. وعام سنة: المجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: أي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا. إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة). وانظر: إعلام الموقعين (٣٥٠/٤). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٩/٨)، وَهَذَا الْأَثر لم أره فِي كتب السّنَن المسانيد.

(١) **أثر وقف سهم المؤلفة قلوبهم**: عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺإن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر ﷺ عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر ﷺ: " إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما ". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٥٦) رقم (١٣٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢/٧)، رقم (١٣١٨٩). وانظر: تلخيص الحبير (٢٤٦/٣)، والبدر المنير لابن الملقن (٤٠٠/٧).

(٢) **أثر قتل الجماعة بالواحد** ورد عن عمر ﷺ بروايات مختلفة: فرواه البخاري معلقًا في صحيحه: في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم ولفظه: "وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم". أما رواية موافقة علي لعمر ﷺ فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه: (٩/ ٤٧٧) وفيها: "أن عمر كان يشك فيها حتى قال علي: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا، وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فذلك. حتى امتدح له الرأي". وانظر: التلخيص الحبير (٢٠/٤).

(٣) **اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة على ثلاثة أقوال**: القول الأول: الجواز مطلقًا. وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والقول الثاني: المنع مطلقًا، وهذا القول نسبه الزركشي لأكثر الأصوليين من الحنفية والشافعية، وحكاه عن طوائف المتكلمين، ونسب للشافعي، وهو قول الباقلاني، وهو اختيار

=

بسطه، بقدر ما هو بيان الرد على هذه الشبهة التي تبيح العمل بالمصالح المرسلة بصورة مطلقة في النقاط التالية:

أولاً: أن العمل بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه-حتى عند أرباب المصالح المرسلة وهم المالكية[(١)]- بل إن المحتجين بها وضعوا لها شروطًا، وضوابط أهمها ما يلي:

١- أنه إذا كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا[(٢)]، فالمصلحة المناقضة لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ودليلًا من أدلته مردودة بالاتفاق؛ لعدم استنادها لدليل شرعي.

٢- أن تكون تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإذا كانت غير ضرورية، أو ظنية، أو جزئية، فلا يعمل بها، وهذا ما اشترطه الغزالي[(٣)].

٣- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، ملائمة لمقصود الشارع، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول[(٤)].

٤- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا حقيقيًا، ويدفع ضررًا متحققًا، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها[(٥)].

٥- أن تكون المصلحة حاصلها راجع إلى رفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ**

الآمدي، والقول الثالث: التفصيل: فإذا كانت قطعية لا ظنية، حقيقة لا وهمية، تعود لأصل كلي في الشريعة اعتبرت وإلا فلا، وهو مذهب الغزالي والشاطبي. انظر: المستصفى (٤٨٩/٢). روضة الناظر (٤٧٩/١)، وتشنيف المسامع (١٩/٣و٥٦)، والبحر المحيط (٨٦/٨)، والاعتصام (٣٧٧/٢)، وتيسير الوصول (١٢٧/٦).

(١) قال ابن دقيق العيد: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما" البحر المحيط (٧٧/٦)، وقال القرافي: "يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لهذا الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسل" نفائس الأصول (٤٢٧٩/٩)، ورفع النقاب (٣٥٣/٥)، والبحر المحيط(٢٧٧/٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١٩/٣و٥٦)، وتيسير الوصول (١٢٧/٦).

(٣) انظر: المستصفى (٤٨٩/٢)، ورفع الحاجب (١٧٧/٣)، وتشنيف المسامع (٢٣/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٧٧/٧)، وتشنيف المسامع (٢٣/٣)، والتحبير (٣٤١٢/٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٧٧/٧)، وتشنيف المسامع (٢٣/٣).

﴿عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] فهي راجعة إلى باب التخفيف لا إلى التشديد[٢].

ثانيًا: أن القائلين بالمصلحة المرسلة هم العلماء المجتهدون التي توفرت فيهم شروط الاجتهاد[٣]، وتحققوا من شروطها، وصور تحقيق المناط فيها، وهل هي ملائمة لتصرفات الشارع أم لا؟ وهل هي معقولة المعنى في ذاتها، وحقيقية لا وهمية، وقطعية كلية؟، إلى آخر تلك الشروط السابقة، ومن ثم فالعمل بها ليس على إطلاقه، وليس من أشخاص ليسوا مؤهلين للفتوى والاجتهاد.

وأما ما احتجوا به من فعل عمر بن الخطاب ﷺ فيمكن الرد عليه بما يلي:

١- **بالنسبة لتعطيل حد السرقة عام الرمادة:** فالحق أن الأمر ليس تقديمًا للمصلحة على النص، ولا تعطيلا لحد من حدود الله عز وجل، ولكنه بولايته العامة على المسلمين وجد أن شروط النص غير منطبقة لتحققها؛ إذ يوجد شبهة قوية في المال المسروق في زمن المجاعة تحول دون تطبيق الحد أو تدرؤه، وقد قال ﷺ: "**ادرءوا الحدود بالشبهات**"[٤]، فوجود المجاعة العامة شبهة تحول دون تطبيق حد السرقة، وليس تعطيلاً لحد من حدود الله عز وجل، فلم يسقط عمر ﷺ الحد أو عطله بعد وجوبه[٥]. هذا من وجه صحة هذا النقل عن عمر رضى الله عنه، ومن وجهة أخرى: هل ثبت صحة النقل لهذا الأثر عن عمر ﷺ[٦]؟

قال ابن القيم: "قد وافق أحمدَ على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعيُّ، وهذا مَحْضُ القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السَّنةَ إذا كانت سنةَ مجاعةً وشدةً غَلَبَ على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدّ به رَمَقَه، ويجب على صاحب المال بَذْلَ ذلك له، إما بالثَّمن وإما مجانًا، على الخلاف في ذلك... وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم، والسارق الغير حاجة من غيره، فاشتبه مَنْ يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدُرِئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به،

---

(١) من آية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) الاعتصام (٣٧٧/٢)، وتشنيف المسامع (٢٣/٣).

(٣) انظر: التمهيد (٣٩٠/٤)، وروضة الناظر (٣٣٤/٢)، والإبهاج (٢٥٤/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٣٥٠/٤)، وتشنيف المسامع (٣٩/٣)، والمصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، ص٤٨، وفتاوى علماء البلد الحرام ص٤٨٣،

(٦) تم تخريج الأثر سابقًا، وسكت عنه أصحاب التخريج، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٩/٨): "وَهَذَا الْأَثر لم أره فِي كتب السّنَن المسانيد".

وهو مستغنٍ عن السرقة قطع"[١].

٢- **وبالنسبة لوقف سهم المؤلفة قلوبهم**: فإن "مناط تطبيق هذا النص هو تأليف القلب، وقد نظر عمر فإذا الإسلام قد عز، ودانت له أكبر إمبراطوريتين في العالم، ولم يعد الإسلام بحاجة إلى تأليف القلب أو إلى المؤلفة قلوبهم، وإذا كان النص يدور حول علته وجودًا وعدمًا، فإن إعمال النص نفسه يقتضي الكف عن إعطاء هذا الفريق من الناس بعد أن عز الإسلام وعزت دولته! فليس هذا اجتهاد داخل النص...؟! أم يفتات على عمر، ويقال: إنه قدم المصلحة على النص؟!"[٢].

٣- **وبالنسبة لقتل الجماعة بالواحد**: فإن عمر ﷺ إذ قرر قتل الجماعة بالواحد، فليس ذلك بناء على أن المصلحة هنا مصادمة للنص الكريم في قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ** ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٤] في أن الواحد يقتل بالواحد، بل ما فعله عمر ﷺ إنما هو تطبيقٌ للنص الشرعي في صورته الحقيقية، " فإن التعريف في النفس الأولى يعني (الجنس) ولا يعني (المفرد)، والباء في النفس التالية هي باء السببية، وعلى ذلك فإن النص يعني أن كل نفس شاركت في القتل تقتل بالنفس التي قتلت أي بسبب هذه النفس المقتولة"[٥]، وكذلك سدًّا لذريعة القتل، وإلا قتل الناس في جماعات؛ حتى لا يطبق عليهم القصاص على المفهوم الخاطئ للآية.

قال الشيخ الشنقيطي: "ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد بأن الله تعالى قال: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾[٦]، يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعًا له وزاجرًا عن القتل، ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد، لكان كل من أحب أن يقتل مسلمًا أخذ واحدًا من أعوانه فقتله معه، فلم يكن هناك رادع عن القتل، وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها، مع أن المتمالئين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل، ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحدًا لوجب حد القذف على جميعهم، والعلم عند الله تعالى"[٧].

---

(١) إعلام الموقعين (٣٥٢/٤).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣٩/٣)، والمصلحة المرسلة محاولة لبسطها ص٤٦ .

(٣) من آية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٤) من آية (٤٥) من سورة المائدة.

(٥) انظر: روضة الناظر (٢٩٧/٢)، وبيان المختصر (١٥٦/٣)، والمصلحة المرسلة محاولة لبسطها ، ص٤٧.

(٦) من آية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٧) أضواء البيان (١٢٩/٢).

المطلب الثالث: الشبهات في دليل سد الذرائع[١]، وأجوبة الأصوليين عليها:

يعتبر دليل سد الذرائع من أكثر الأدلة المختلف فيها التي كثرت حوله الشبهات؛ وذلك بسبب كونه غلقًا للمباح المفضي للحرام، وأكثر الناس الآن يحومون حول الحمى، من خلال الاستغراق في كثير من المباحات بما فيها المباحات التي تفضي إلى الحرام، ومن ثم يذهبون إلى عدم العمل بسد الذرائع.

المسألة الأولى: شبهة: "لمبحث سدّ الذَّرائع تعلُّقًا قويًّا بمبحث التَّحليل (جواز الحيل)"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولًا: مفهوم الشبهة:

يذهب البعض إلى أن العمل بسد الذرائع لا يجوز؛ لأن لا تعلقًا بجواز الحيل، والعمل به سيفتح باب الحيل والتحايل في أخذ حقوق الناس، بجامع أن سد الذرائع إغلاق للمباح دون دليل، وجواز الحيل إغلاق للمباح والتحيل للوصول للحرام، ومن ثم لا يعمل بقاعدة سد الذرائع.

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

يهدف الموجّهون للشبهات حول سد الذرائع؛ إغلاق العمل به ظاهرًا كما في ظاهر الشبهة لإغلاق باب الحيل، وفي الحقيقة عدم العمل به؛ حتى يكونوا في حل من كل شيء، حتى في جواز الحيل، والوقوع في الحرام.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

دافع الأصوليون عن سد الذرائع من خلال الرد على هذه الشبهة، وغيرها، ومن ذلك:

١- أن تجويز الحيل يناقض سدّ الذَّرائع مناقضة ظاهرة، لا أن سد الذرائع يشجع على تجويز الحيل. قال ابن القيم: "أنَّ تجويز الحيل يناقض سدّ الذَّرائع مناقضة ظاهرة، فالشَّارع يسد الطَّريق إلى المفاسد بكُلّ ممكن، والمحتال يفتح الطَّريق إليها بكُلّ حيلة، فأين مَنْ يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرَّم مِمَنْ يعمل الحيلة في

---

(١) **الذريعة لغةً**: الوسيلة. وقد تَذَرَّع فلان بذَريعةٍ أي توسَّل، والجمع الذرائع.، وقيل: الذريعة الوَسيلَة والسَّبَب إلى شيءٍ، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليكَ. فالذريعة هي الوسيلة، والاستتار، والتحايل لعمل شيء، **والذريعة اصطلاحًا**: سد الذرائع هو: "منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محظور فهو محظور". وقيل: هو: "ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم. فالنهي عن هذا المباح خوفاً من أثره ". انظر: إعلام الموقعين (٦٦/٥)، والبحر المحيط (٨٩/٨).

التَّوصُّل إليه؟!"[١].

ولذلك فرَّق العلماء بين الذَّريعة والحيلة في أنَّ الذريعة لا يلزم أنْ تكون مقصودة، في حين أن الحيلة لا بُدَّ من قصدها للتَّخلُّص من المحرَّم، ثُمَّ إنَّ الحيلة تجري في العقود خاصّة، بينما الذَّريعة تعم العقود وغيرها، وتشمل الأفعال والتّروك[٢].

٢- أنَّ دليل سد الذرائع متوافق مع سد الحيل لا فتحها، فمن يمنع الجائز خشية الوقوع في الحرام، لا يتوافق مع من يجيز الحيل ليتوسل بها إلى محرم. قال ابن قدامة: "والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين، وهي أن يظهر اعتقادًا مباحًا يريد به محرمًا مخادعةً وتوصلًا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب أو دفع حق"[٣].

٣- كيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الغراء الكاملة التي جاءت بدرء المفاسد وجلب المصالح، وسد كل أبواب المفاسد وطرقها أن تجوز فتح باب الحيل، وطرق المكر على إسقاط واجباتها واستباحة محرماتها، والتذرع إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها، وهذا مما لا يتحقق تصوره في باب سد الذرائع[٤].

المسألة الثانية: شبهة: "قاعدة سد الذرائع لا دليل معتبر عليها، فالعمل بها عمل بالتوهم والظنون؛ لذلك لا تعتبر أساسا في استنباط الأحكام الشرعية"، وأجوبة الأصوليين عليها:

أولاً: مفهوم الشبهة:

ذهب البعض إلى رد قاعدة سد الذرائع؛ حيث لا دليل معين من الشرع يبين حجيتها، والعمل بها، ومن ثم فهي تستند إلى التوهم والظنون، فلا يعمل بها في استنباط الأحكام الشرعية؛ وذلك لأن العباد لا يحيطون بالدلالة، وسد الذرائع منها، فكل ما لم يحيطوا بعلمه من الدلائل باطل.

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

الأثر من هذه الشبهة واضح في المجتمع الإسلامي، في عدم العمل بالأحوط، والرعي

---

(١) إعلام الموقعين (٦٦/٥)، وانظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٢٤٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٢٦/٢)، و(٣٣٦/٣).

(٣) المغني (٤٣/٤)، والتحبير (٣٨٣١/٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠)، ومنهاج السنة النبوية (٥٥١/١)، ومعالم أصول الفقه ص٢٤٢.

حول حمى الحرام، وهذا مما لا شك فيه من الوقوع في الحرام، فعلى سبيل التمثيل لا الحصر: تنتشر بيوع الآجال وبيع العينة، وكلاهما مفضي إلى الوقوع في الربا الذي نهى عنه رب العالمين في كتابه الكريم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١].

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

يمكن الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه كما يلي:

أولًا: إن قاعدة سد الذراع كلية يقينية ثبتت باستقراء أدلة الكتاب والسنة في جميع أبواب الشريعة عقائد وعبادات ومعاملات وغير ذلك، فالمتأمل إلى عموميات الشريعة، وأدلة الكتاب والسنة يجد اعتبار دليل سد الذرائع.

قال القرافي: " وهو كثير في هذه المسائل[٢]، فنحن قلنا (يقصد المالكية) بسدّ الذَّرائع، ولم يقل بها الشَّافعيّ، وليس سدّ الذَّرائع خاصّاً بمالك؛ بل قال به هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"[٣].

وقال ابن القيم: "ولو أباح الرب الوسائل والذرائع المفضية إلى الشيء المحرم؛ لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمة الشارع وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[٤].

وقال الشاطبي: "إنَّ سدّ الذَّرائع أصل شرعيّ قطعيّ متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله. وقد عمل به السَّلف بناء على ما تكرَّر من التَّواتر المعنويّ في نوازل متعددة دلّت على عمومات معنويّة، وإنْ كانت النَّوازل خاصّة، ولكنها كثيرة"[٥].

---

(١) من آية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) من أمثلة سد الذرائع عند المالكية-كما ذكر القرافي-: "كبيوع الآجال عندنا، كمَنْ باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهرها، ثُمَّ اشتراها بخمسة قبل الشَّهر. فمالك يقول: إنَّه أخرج من يده خمسة الآن، ثُمَّ اشتراها بخمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشَّهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع، لذلك يكون باطلاً. والشَّافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك. وهذه البيوع يُقال: إنَّها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشَّافعيّ. ولذلك اختلف في النَّظر إلى النِّساء، أيحرم لأنَّه يؤدِّي إلى الزِّنا أم لا يحرم؟ وحكم القاضي بعلمه أيحرم لأنَّه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السُّوء أو لا يحرم؟ كذلك اختلف في تضمين الصُّنَّاع؛ لأنَّهم يؤثِّرون في السِّلع بصناعتهم، فتتغيّر السِّلع فلا يعرف أربابها فيضمون سدّاً لذَّريعة الأخذ أم لا يضمون لأنَّهم أجراء، وأصل الإجارة على الأمانة؟ وكذلك تضمين حملة الطَّعام لئلا تمتد أيديهم إليه". انظر: الفروق (٣٢/٢)، ورفع النقاب (٢٣٩/٦).

(٣) الفروق (٤٣/٢).

(٤) إعلام الموقعين (٥٥٣/٤).

(٥) الموافقات (٥٠٩/٣).

فالعلماء عملوا في تفصيل بعض الأحكام في جميع أبواب الشريعة على أصل سدّ الذَّرائع، ومستندهم في تحقيق هذا الأصل ما ورد في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية من الأحكام التي تعود إلى هذا الأصل، وهذه الأحكام وإنْ كان كُلّ واحد منها متعلقًا بنازلة خاصّة، إلا أنها قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدلُّ على قصد الشَّارع إلى سد ذرائع الفساد، فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قاعدة عامة ترد أدلتها في القرآن أو السُّنَّة مصرّحاً لبناء الأحكام على سدّ الذَّرائع عليها.

ثانيًا: وردت أدلة تفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الصحابة ﷺ بمجموعها تدل على قاعدة سد الذرائع، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- فاستدل عليها من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[(١)]، **ووجه الدلالة**: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن سبّ آلهة المشركين، مع كون السَّبّ غيظاً وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام، وكل ما يُعْبَد من دون الله تعالى؛ لأنَّه ذريعة إلى سبّ الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته سبحانه من المشركين أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا تَصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[(٢)].

٢- وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[(٣)]، **ووجه الدلالة**: أنَّ اليهود اتّخذوا من كلمة ﴿**رَاعِنَا**﴾ وسيلة لشتم النَّبي ﷺ ونعته بالرُّعونة، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن استخدامها حتَّى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في ألفاظهم وخطابهم، مع أنَّها في الأصل مباحة لِمَا تؤدي إليه من المحظور[(٤)]، وذلك سدّاً للذَّريعة.

٣- ومن السنة النبوية: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: "**لعن الله اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**"[(٥)]، **وجه الدلالة**: أن هذا يدل على تحريم اتِّخاذ

---

(١) من آية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٥/٥)، والموافقات (٧٦/٣، و٥٠٩)،

(٣) من آية (١٠٤) من سورة البقرة.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٦/٥).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منه، حديث رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، وكتاب الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث رقم (١٣٣٠)، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، حديث رقم (١٣٩٠)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٣،

=

المساجد على القبور، وأنَّ هذا من عمل اليهود والنصارى، وهم الغلاة في أنبيائهم، وصالحيهم حتى عبدوهم من دون الله، نعوذ بالله، علَّمهم الغلوَّ حتى عبدوهم من دون الله"[(١)]، فسدًّا لذريعة الشرك، لا تتخذ القبور مساجد.

٤- أنَّ النَّبيّ ﷺ امتنع عن قتل المنافقين، مع كونه مصلحة من منع انتشار آذاهم وكثرة مكرهم على المؤمنين فقال ﷺ معللًا: خشية أن يقال: **"إنَّ مُحَمَّداً ﷺ يقتل أصحابه"**[(٢)]، **وجه الدلالة**: لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير النَّاس عنه، فإنَّ هذا القول يوجب النُّفور عن الإسلام مِمَنْ دخل فيه، ومَنْ لم يدخل فيه، ومفسدة التَّنفير عن الإيمان أكثر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التَّأليف للناس على الإيمان بالله عز وجل أعظم من مصلحة القتل لهم[(٣)].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[(٤)]، وتلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين[(٥)] أمثلة وأدلة كثيرة تدل على أن أصل سد الذريعة معمول به في التشريع الإسلامي.

ثالثًا: أن العمل بسد الذرائع قائم على الظن الغالب[(٦)]، وليس على أي ظن، فالظن

٣٤٥٤)، وكتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، وكتاب اللباس، باب: الأكسية والخمائص، حديث رقم (٥٨١٥، ٥٨١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (٥٣١).

(١) انظر: الموافقات (٣/٧٦، و٥٠٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث (٣٥١٨)، وفي تفسير سورة المنافقون. باب: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم}، حديث (٤٩٠٥)، وباب: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل}، حديث (٤٩٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث (٢٥٨٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٩)، وإعلام الموقعين (٥/٧)، والموافقات (٤/٤٢٨).

(٤) منها مع ما سبق ذكره: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله ، وبالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبالنهي عن بيع وسلف وعن اشتراء الإنسان السلعة ممن باعه إياها لأجل بأقل من ثمنها ، وكفه عن قتل المنافقين خشية أن يقال : إن محمدا يقتل أصحابه، وبتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية، وبتحريم خطبة المعتدة أو العقد عليها في العدة ، وبحرمان القاتل من ميراث قتيله ، وكقتل الجماعة بالواحد ، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوما قد اعتاده فليصمه ، وبإقامة الحدود والتعزيرات سدا للتذرع إلى المعاصي . . . إلخ. مجموع الفتاوى (٣/٢٥٦)، والاستقامة (٢/٢١٦).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٥/٥-١٤).

(٦) انظر: الموافقات (٣/٧٦).

درجات، والمعمول به في كثير من الأحكام الشرعية هو الظن الغالب على الوقوع في مفسدة، فإذا كان المباح المراد غلقه مفسدة غالبة، فتغلق سدًّا لذريعة فعل الحرام، وأما إذا كان هذا الظن ليس غالبًا، ولا قريبًا منه فهو من التوهم والمظنون الذي لا يعمل به، فيبقى هذا المباح على أصله في الجواز الشرعي.

المسألة الثالثة: شبهة: "العمل بسد الذرائع فيه تضييق على الناس بغلق باب المباحات، ويتنافى مع مقصد رفع الحرج"، وأجوبة الأصوليين عليها.

أولًا: مفهوم الشبهة:

يذهب من يرفض الاحتجاج بدليل سد الذرائع إلى أن العمل به فيه تضييق على الناس وهذا لا يجوز؛ وذلك لأن الحرج مرفوع في الإسلام؛ وقد أجاز الشرع باب المباحات، وفي العمل بسد الذرائع؛ إغلاق لباب المباحات.

ثانيًا: أثر العمل بهذه الشبهة:

لا يقل الأثر هنا في هذه الشبهة عن مثيلاتها في التنفير من دليل سد الذرائع، وعدم العمل به، بل قد يؤدي العمل بهذه الشبهة إلى وقوع الناس في الحرج، والتضييق عليهم بانتهاك حرمات الله عز وجل.

ثالثًا: أجوبة الأصوليين على هذه الشبهة، ومناقشتها:

يمكن الجواب على هذه الشبهة من خلال النقاط التالية:

١- أن المباح الذي يتعلق به سد الذريعة هو المباح المفضي إلى الحرام، أو ما كان وسيلة وذريعة إلى الحرام، لا كل المباحات، فلو تجرد المباح عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ويبقى على أصله في جواز الفعل وجواز الترك، ويظل مأذونًا له في الشرع، فأما ما يحتال به من المباحات، فهو الذي يغلق كبيع النصاب في أثناء الحول فرارًا من الزكاة، وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة. قال ابن القيم: "فإذا حرم الرب شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنها يحرمها، ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا من أن يقرب حماه"[(١)].

٢- أن العمل بدليل سد الذرائع فيه رفع للحرج لا أن يؤدي إلى الوقوع في الحرج[(٢)]،

---

(١) إعلام الموقعين (٥٥٣/٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٦٦/٥).

فالحرج هو المشقة الزائدة عن قدرة المكلف، وفي العمل بسد الذرائع تحقيق للتيسير، وتحقيق مصالح المكلفين، من عدم الوقوع في المفسدة، فإن الوقوع في المفسدة وقوع في الحرج.

٣- أن العمل بسد الذرائع يكون وفق ضوابط وشروط خاصة[(١)]، ومن علماء مؤهلين، فلا يتصور أن يقولوا بقاعدة سد الذرائع في بعض المسائل الفقهية، ويكون في ذلك تضييق على الناس، أو غلق لباب المباحات، أو الوقوع في الحرج والعنت والمشقة، فهذا كله متنافٍ مع تلك الضوابط والشروط سواء أكانت في دليل سد الذرائع، أم من كان يفتي بالعمل به من العلماء الربانيين.

(١) انظر: الفروق (٣٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول، ص٣٥٣، ورفع النقاب (٢٠٥/٦)، قال القرافي: وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعًا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ. وثانيها: ملغى إجماعا، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدور خشية الزنا، فلا يمنع من ذلك. وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا".

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١- لعلم أصول الفقه مكانة عظيمة بين العلوم الإسلامية، وليست محصورة فقط على جانب استدلال الأصوليين للأحكام الفقهية، بل مجالات كثيرة متعددة منها أنه حصن في الدفاع عن الإسلام ضد أعدائه المتربصين به.

٢- من خلال علم أصول الفقه يستطيع طالب العلم فهم التفسير والفقه والحديث، فهو يربط بين هذه العلوم جميعًا؛ لما لقواعده الأصولية دور في فهم مراد الله عز وجل، وهو الأساس الذي يعرف منه استنباط الأحكام.

٣- الشبهات هي: "ما يتردد فيه الشخص بين الخطأ والصواب، ويصعب فيه تمييز الحق من الباطل، ويلتبس فيه الأمر بين الحلال والحرام". أو" استدلالات خاطئة تثار لإسقاط دليل إجمالي من أدلة أصول الفقه".

٤- من أسباب انتشار الشبهات: الجهل والضعف عمومًا لدى بعض متلقِّي الشُّبُهات من عوامِّ الناس، وضعف التأصيل العلميِّ لدى طلاب العلوم الشرعية، واتباع الهوى، ومنصات التواصل الاجتماعي الحديثة التي ساعدت في حب الشهرة، والظهور، والفخر، والعُجب، والخيلاء، والرياء، والسمعة.

٥- من القواعد المثلى في درء الشبهات: التحصن بالقرآن الكريم من خلال تدبره وتلاوته، والعمل بمحكمه، والإيمان على وفق السلف بمتشابه، ودراسة السنة النبوية وفهمهما على ضوء السلف لفهم القرآن الكريم، والتعرف على مواطن الإجماع في أبواب الشريعة الإسلامية؛ ودراسة القياس الشرعي، ، ومعرفه أركانه وشروطه؛ ، وطلب العلم الشرعي من منابعه الصافية، والتحاكم إلى أصول وقواعد كلية تُردُّ إليها الجزئيات، مع تحقيق المناط في تلك الجزئيات.

٦- إن من أقوى الشبهات الموجودة في علم أصول الفقه هي تلك الشبهات الموجهة إلى باب الأدلة الشرعية؛ لمكانتها في استنباط الأحكام الشرعية.

٧- إنَّ الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول؛ لأن العقل هو مناط التكليف، كما أنَّ الأدلة النصيَّة تتوخَّى العقل وتحرص على أن يكون في أتمّ حالته حتى يتهيأ للتكليف، وقد استدل بالاستقراء الذي لا يرفضه إلا معاند على أن الأدلة الشرعية جارية على مقتضيات العقول السليمة.

٨- إن الأدلة الشرعية تتلقاها عقول المكلفين بالقبول وتعمل بمقتضاها بما لا تتعارض معه، لا أن تتقدم الأدلة العقلية على الأدلة الشرعية، فإن دليل العقل لا يقابل النص الصريح من الشارع؛ لأن الأدلة لا تتعارض.

٩- عدم اشتراط التواتر في القراءات القرآنية قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين، وغيرهم؛ لأن القرآن الكريم عند الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربعة هو: "ما نقل بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا".

١٠- الذين قالوا بحجية القراءة الشاذة من العلماء إنما قصروها على باب الأحكام الفقهية، وهم الحنفية، وقول للإمام أحمد بن حنبل، ووافقهم بعض الشافعية كتاج الدين السبكي وجلال الدين المحلي، وأنزلوها منزلة خبر الواحد.

١١- تعتبر شبهة وجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم من أكثر الشبهات ورودًا على دليل القرآن الكريم، والأسلم للمحافظة على قدسية القرآن الكريم، القول بأنه لا يوجد ألفاظ أعجمية فيه، وإنما هذه الألفاظ من قبيل الألفاظ المشتركة بين العرب، وغيرهم من الأمم.

١٢- لا يمكن بحال إسقاط الحاجة إلى السنة النبوية بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم، بل هما صنوان لا يفترقان، فالسُّنَّةُ راجعةٌ في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصل مُجْمَلِه، وتبين مُشْكِلِه، وتبسط مُخْتَصَرِه؛ وذلك لأنها بيانٌ له، وتأكيد له.

١٣- السنة النبوية لا تخالف العقل الصريح في بعض نصوصها، بل إن العقول هي القاصرة عن الإحاطة بمكنون أسرار وإعجاز السنة النبوية، وبعظيم فوائدها، كما أنَّ ثبوت حُجيَّة السُّنة المُطهَّرة، واستقلالَها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينية

١٤- أن من شروط الإجماع أن يكون من المجتهدين، ومن ثم فإن كل الإجماعات عند السلف سواء أكانت في عصر الصحابة، أم عصر التابعين، أم ما كان من بعدهم من عصور، حجة؛ لأنها لم تخرج عن العلماء المؤهلين للاجتهاد.

١٥- إن القياس وإن كان مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام فهو جارٍ على شروطٍ في كل ركن من أركانه الأربعة.

١٦- أن العمل بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه؛ حتى عند المالكية والحنابلة، بل إن المحتجين بها وضعوا لها شروطًا، وضوابط أهمها أن تكون المصلحة قطعية ضرورية كلية، تعود إلى قواعد الكتاب والسنة لا تعارضه، معقولة في ذاتها، وتكون المصلحة حقيقية لا وهمية...إلخ.

١٧- دليل سد الذرائع من أكثر الأدلة المختلف فيها التي كثرت حوله الشبهات؛ وذلك

بسبب كونه غلقًا للمباح المفضي للحرام، وأكثر الناس الآن يحومون حول الحمى، وحمى الله محارمه، من خلال الاستغراق في كثير من المباحات بما فيها المباحات التي تفضي إلى الحرام، ومن ثم يذهبون إلى عدم العمل بسد الذرائع.

١٨- إن قاعدة سد الذراع كلية يقينية ثبتت باستقراء أدلة الكتاب والسنة في جميع أبواب الشريعة عقائد وعبادات ومعاملات وغير ذلك، فالمتأمل إلى عموميات الشريعة، وأدلة الكتاب والسنة يجد اعتبار دليل سد الذرائع.

ثانيًا: توصيات البحث:

١٩- يحتاج البحث أن يخرج في أطروحة ماجستير، أو دكتوراه، فلا زالت توجد مجموعة من الشبهات الأخرى في بقية أبواب أصول الفقه الأخرى غير باب الأدلة الشرعية لم يتطرق إليها الباحث؛ خشية الإطالة في تلك البحوث التي تتميز بالاختصار والإيجاز في الطرح العلمي.

٢٠- يجب التركيز على الشبهات الموجهة إلى علوم الشريعة الإسلامية؛ دفاعًا عن الشريعة الإسلامية، وتنزيهها عن تلك الدعاوى الكاذبة، ونقدها بأسلوب علمي.

٢١- تخصيص بعض المقررات في الدراسات العليا في الكليات الشرعية تعتني بدرء الشبهات سواء أكان في ذلك علم أصول الفقه، أم في الأقسام الأخرى.

٢٢- التركيز على بيان أثر علم أصول الفقه في الرد على شبهات أعداء الإسلام في بحوث ترقية، أو رسائل علمية.

فهرس المصادر

١) القرآن الكريم.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطيّ الشهير بالبناء (ت ١١١٧ هـ)، وضع حواشيه: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ

٤) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤

٥) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، الناشر: دار الذخائر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٦) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن غديان [ت ١٤٣١ هـ] - علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ثم: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ

٧) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت

١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت،

١٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود [ت ٢٤/ ٣/ ١٤٤٥ هـ]، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، وط. دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٢، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

١٣) الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

١٤) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ

١٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

١٦) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٧) الإيمان، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٨) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط:١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد

الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.

٢٠) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لأبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم الأنصاري النشار (ت ٩٣٧ هـ)، شرح وتحقيق: أ. د. أحمد عيسى المعصراوي، الناشر: دار النوادر للطباعة والنشر، الكويت، (ضمن إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢١) بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، المحقق: سعد بن غرير السلمي، الناشر: (جامعة أم القرى)، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٢٢) بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٣) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤) البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات).

٢٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٦) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ

٢٧) التبصرة في أصول الفقه، لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠هـ

٢٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٩) التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) المحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ود. يوسف الأخضر القيم ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

٣٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ التعريفات، لعلي ابن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٣) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

٣٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥) تفسير الإمام الشافعي، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٣٦) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٧) تفسير الفاتحة والبقرة، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٣٨) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة لمناهج استنباط الأحكام من النصوص وما ترتب على الاختلاف في الأصول من اختلاف في الفروع)، لمحمد أديب الصالح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٩) التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) ، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ
٤٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. وط. دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. وط دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
٤١) التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤٢) التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٤٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
٤٦) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، لكمال الدين

محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٧) التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت ٤٤٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود الشغدلي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٨) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠) درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٥١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب المجيدي، - رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمري)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة١٤١٥ هـ الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط: ١١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٤) الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

٥٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي ابن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، وبأعلى الصفحات: متن

مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ]، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ

٥٦) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبو العَباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي]، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح)، و (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٥٩) زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ

٦٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) - (١٤٢٥ هـ)

٦١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٦٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٣) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٤) شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف

الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٥) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (ت ٨٥٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٦) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٦٧) الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٨) شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٧٠) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٧١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

٧٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٣) غيث النفع في القراءات السبع، لعلي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المالكي (ت ١١١٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: أحمد الحفيان، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٤) فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم،

عالم الكتب – بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٧٥) فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٧٦) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٧) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٨) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، للدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٩) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٨٠) القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق:محمد حسن إسماعيل الشافعي،ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٨٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،تحقيق:اليازجي وآخرون، الناشر: دار صادر – بيروت، ط.٣ - ١٤١٤ هـ.

٨٣) لطائف الإشارات لفنون القراءات، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، المحقق: د خالد أبو الجود، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة – مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤ هـ.

٨٤) المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٥) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٦) مدخل في علوم القراءات، المؤلف: السيد رزق الطويل (ت ١٤١٩هـ)، الناشر: المكتبة الفيصلية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٧) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨) مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٨٩) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٠) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، ثم شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها: أحمد بن محمد ابن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ].

٩١) المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، لعلي محمد جريشة، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة - العدد ٣، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر - ١٩٧٧ م.

٩٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ط:٥، ١٤٢٧ هـ.

٩٣) معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.

٩٤) المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٥) مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣- ١٤٢٠ هـ.

٩٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٧) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩٨) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٩٩) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهو آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
١٠٠) ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط:١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
١٠١) النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.
١٠٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٠٣) نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، ضبطه: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
١٠٥) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.